مرسوم اشتراعي رقم 102

صادر في 16 أيلول سنة 1983

قانون الدفاع الوطني*

معدل بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/09/26[1]
والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1985/03/23
والقانون رقم 87/24 تاريخ 1987/05/06
والقانون رقم 88/43 تاريخ 1988/06/24
والمرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ 1990/05/08[2]
والمرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 1990/05/22[3]
والمرسوم الاشتراعي رقم 621 تاريخ 1990/06/06[4]
والقانون رقم 135 تاريخ 1992/04/14
والقانون رقم 161 تاريخ 1992/08/13
والقانون رقم 273 تاريخ 1993/11/03[5]
والقانون رقم 329 تاريخ 1992/05/18
والقانون رقم 434 تاريخ 1995/05/15
والقانون رقم 641 تاريخ 1997/02/06[6]
والقانون رقم 718 تاريخ 1998/11/05
والقانون رقم 2 تاريخ 1999/02/20
والقانون رقم 90 تاريخ 1999/06/14
والقانون رقم 191 تاريخ 2000/05/24[7]

---

(1) نصت المادة 20 من المرسوم اشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 على ما يلي: "بصورة استثنائية وحتى تاريخ 1984/10/15 بالنسبة للضباط الذين توفرت فيهم شروط الترشيح ولم تدرس اضباراتهم ولم يتخذ قرار بالنسبة لترقيتهم، يجاز ترقيتهم بتاريخ يعود الى الاول من كانون الثاني عام 1984 أو الاول من تموز عام 1984. أما الذين قيدوا على جدول الترقية اعتبارا من 1984/7/1 فيمكن ترقيتهم بتاريخ يعود الى الاول من تموز عام 1984."

(2) ان المراسيم الاشتراعية رقم 1990/594 ورقم 1990/604 ورقم 1990/621 تتعلق بتعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وهي صادرة عن حكومة الرئيس ميشال عون وغير منشورة في الجريدة الرسمية (راجع قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 1990/12/19 الذي اعتبر جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون عديمة الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني).

(3) ان المراسيم الاشتراعية رقم 1990/594 ورقم 1990/604 ورقم 1990/621 تتعلق بتعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وهي صادرة عن حكومة الرئيس ميشال عون وغير منشورة في الجريدة الرسمية (راجع قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 1990/12/19 الذي اعتبر جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون عديمة الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني).

(4) ان المراسيم الاشتراعية رقم 1990/594 ورقم 1990/604 ورقم 1990/621 تتعلق بتعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وهي صادرة عن حكومة الرئيس ميشال عون وغير منشورة في الجريدة الرسمية (راجع قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 1990/12/19 الذي اعتبر جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون عديمة الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني).

(5) بموجب المادة 8 من القانون رقم 1993/273:"يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتصفى الحقوق الناجمة عن تطبيقه اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ العمل به."

(6) راجع القرار الدستوري تاريخ 2000/6/15 المتعلق بالقانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2 لجهة الغاء الفقرة 7 من المادة الاولى منه والمنشور في المجلد رقم 1 ضمن قرارات المجلس الدستوري.

(7) الاسباب الموجبة للقانون رقم 191 تاريخ 2000/5/24 الرامي الى تعديل المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 (قانون الدفاع الوطني):
اولت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (الدفاع الوطني) المديرية العامة لامن الدولة صلاحية اجراء التحقيقات الاولية في الافعال التي تمس امن الدولة الداخلي والخارجي بواسطة مفرزة او اكثر منتدبة من قوى الامن الداخلي او الامن العام او منهما معا وملحقة بالمديرية العامة للقيام بمهامها بصفة ضابطة عدلية وفقا للدستور والقوانين المرعية الاجراء الا انه من حيث الواقع وبالنظر الى:
1- عدم وجود المفارز المنتدبة من قوى الامن الداخلي والامن العام الى هذه المديرية العامة عمليا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

والقانون رقم 217 تاريخ 2000/05/29
والقانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14
والقانون رقم 310 تاريخ 2001/04/3
والقانون رقم 665 تاريخ 2005/02/4 [1]
والقانون رقم 742 تاريخ 2006/05/15
والقانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29
والقانون رقم 239 تاريخ 2012/10/22
والقانون رقم 57 تاريخ 2016/10/27
والقانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10
والقانون رقم 46 تاريخ 2017/08/21
والقانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18

يعدل

المرسوم الاشتراعي 50 تاريخ 1997/08/05
والمرسوم رقم 7563 تاريخ 1961/09/08

يلغي

المرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 1967/07/07
والقانون رقم 68/28 تاريخ 1968/12/12
القانون رقم 75/38 تاريخ 1975/12/06
والقانون رقم 79/3 تاريخ 1979/03/24
والقانون رقم 81/3 تاريخ 1981/02/20

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 1982/1/17 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم 83/10 تاريخ 1983/5/21 (تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82/36 تاريخ 1982/11/17)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 83/261 تاريخ 1983/6/25)،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1983/9/16،

يرسم ما يأتي:

الباب الاول: تحديد الدفاع الوطني

الفصل الاول: احكام عامة

2- عدم تمكن المدير العام ونائبه وضباط ورتباء هذه المديرية العامة الذين يطلعون بحكم وظائفهم على الافعال التي تمس بامن الدولة الداخلي والخارجي من القيام بالتحقيقات الاولية فيها نظرا لعدم تمتعهم بصفة ضباط عدليين مساعدين للنائب العام الاستئنافي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

فقد رؤي تعديل النص المذكور بحيث يعطى المدير العام ونائبه وضباط المديرية العامة لامن الدولة صلاحية اجراء التحقيقات الاولية اضافة الى الضباط المنتدبين الى هذه المديرية العامة وتكون لهم صفة الضباط العدليين المساعدين، تمكينا من حسن سير هذا المرفق العام وللضرورة العملية.

لذلك اعدت الحكومة مشروع القانون وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم، ترجو درسه واقراره.

(1) يبدأ العمل بالقانون المذكور بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 10 منه. الا ان المادة 6 من القانون نفسه نصت على سريان احكامه الجديدة على الذين يؤدون خدمة العلم بتاريخ نفاذه، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة الاولى– مفهوم الدفاع الوطني والقوى المسلحة*

الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على ارض الوطن واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين.

يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الانمائية والاجتماعية شرط الا يعيق ذلك مهامها الاساسية. يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص.

يقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

المادة **2** – **تدابير لازمة عند التعرض للخطر***

1 – اذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة من السكان للخطر يمكن اعلان:

أ – حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب – حالة التعبئة العامة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة[1].

2 – تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء المجلس الاعلى للدفاع.

3 – يمكن ان تتضمن هذه المراسيم احكاما خاصة تهدف الى:

أ – فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها.

ب – فرض الرقابة على المواد الاولية والانتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها.

ج – تنظيم ومراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات.

د – مصادرة الاشخاص والاموال وفرض الخدمات على الاشخاص المعنويين والحقيقيين وفي هذه الحالة تراعى الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة باعلان حالة الطوارىء.

المادة **3** – **تعرّض البلاد للخطر***

اذا تعرضت البلاد للاخطار المحددة في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 1967/8/5 تعلن حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية وتمارس السلطات المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي المذكور.

المادة **4** – **تكليف الجيش بالمحافظة على الامن في المنطقة المعرضة للخطر***

الغي نص المادة 4 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

اذا تعرضت الدولة في منطقة أو عدة مناطق لاعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها يكلف الجيش بالمحافظة على الامن في هذه المنطقة أو المناطق وفقا للاحكام التالية:

1 – يتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

2 – فور صدور المرسوم المشار اليه في البند 1 اعلاه يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الامن وحماية الدولة ضد أي عمل ضار بسلامتها أو مصالحها. وتوضع جميع القوى المسلحة التي تقوم بمهماتها وفقا لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت امرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وباشراف المجلس الاعلى للدفاع.

يقصد بالقوى المسلحة لتطبيق احكام هذا البند:

الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

3 – لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى الحفاظ على الامن ولا سيما:

---

[1] راجع المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/03/15 المتعلق بإعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– تفتيش الابنية وسائر الامكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.
– مراقبة الموانىء والسفن في المياه الاقليمية.
– مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه.
– منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها أو ذات الطابع العسكري.
– ملاحقة المخلين بالامن واحالتهم على القضاء خلال خمسة أيام من تاريخ توقيفهم.
– مكافحة التهريب.

4 – تبلغ التدابير المتخذة فورا الى المجلس الاعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

5 – تحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالامن بما في ذلك مخالفة التدابير المتخذة في اطار الفقرة 3 اعلاه.

6 – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسماية الى عشرة الاف ليرة[1] او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يحول دون تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالبند 3 من هذه المادة. في الاحوال التي ينص القانون فيها على معاقبة المخالف بعقوبة اشد، تطبق احكام اجتماع الجرائم المعنوي بفرض العقوبة الاشد.

7 – عند انتهاء مدة العمل بالمرسوم المنصوص عنه في هذه المادة، تبقى المحاكم العسكرية صالحة لمتابعة النظر في القضايا المحالة اليها.

الفصل الثاني: التنظيم العام للدفاع الوطني

المادة 5 – وضع الجيش بتصرّف رئيس الجمهورية*

يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية الذي يمارس صلاحياته وفقا للاحكام المنصوص عنها في الدستور والقوانين النافذة.

اضيف النص التالي الى المادة 5 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

ولا سيما المادتين 6 و7 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 6 – سياسة عامة دفاعية وأمنية*

الغي نص المادة 6 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة الدفاعية والامنية ويعين أهدافها ويشرف على تنفيذها.

المادة 7 – المجلس الاعلى للدفاع*

1 – ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتألف من:
– رئيس الجمهورية رئيسا
– رئيس الوزراء نائبا للرئيس
– وزير الدفاع عضوا
– وزير الخارجية عضوا
– وزير المالية عضوا
– وزير الداخلية عضوا
– وزير الاقتصاد عضوا

2 – يحق لرئيس المجلس الاعلى للدفاع ان يستدعي من يشاء ممن تقضي طبيعة اعمال المجلس حضورهم.

3 – يقوم الامين العام للمجلس الاعلى للدفاع الوارد ذكره في المادة العاشرة أدناه بمهام أمانة سر هذا المجلس.

---

(1) راجع قانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 الذي قضى برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

- 4

اضيف البند 4 التالي الى نص المادة 7 بموجب البند 3 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26.

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اضافة وزير أو أكثر الى المجلس الاعلى للدفاع كأعضاء عاملين.

- 5

اضيف البند 5 التالي الى نص المادة 7 بموجب البند 3 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26، ثم عدل هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

تنشأ لدى المجلس الاعلى للدفاع مديرية عامة تسمى «المديرية العامة لامن الدولة» خاضعة لسلطة المجلس وتابعة لرئيسه ونائب رئيسه.

تتولى هذه المديرية العامة المهام التالية:

أولا – جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، بواسطة شبكات خاصة بها تغطي الاراضي اللبنانية واستقصاء المعلومات الخارجية من الاجهزة القائمة، والتحقق منها وتحليلها وتصنيفها وحفظها أو احالتها الى الجهات المختصة.

ثانيا – مراقبة الاجانب بالتحري عما يقومون به من أعمال تمس بأمن الدولة ومراقبة علاقات المواطنين بالجهات الاجنبية فيما يتعلق بأمن الدولة.

ثالثا – مكافحة التجسس والنشاط المعادي بمختلف أشكاله.

رابعا –

عدل نص الفقرة رابعا من البند 5 من المادة 7 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 191 تاريخ 2000/5/24 واصبح على الوجه التالي:

التحقيقات الاولية في الافعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي بواسطة مدير عام ونائب المدير العام وضباط المديرية العامة من الاساسيين والضباط المنتدبين اليها والرتباء الذين يسميهم نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع حيث يقومون بمهامهم بصفة ضباط عدليين مساعدين للنائب العام الاستئنافي ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

خامسا – التنسيق مع باقي الجهات الامنية المختصة في المديرية العامة للامن العام وقوى الامن الداخلي ومديرية المخابرات في الجيش بشؤون الاستعلام وتبادل المعلومات. تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

سادسا – وضع التقارير الدورية لاطلاع المجلس الاعلى للدفاع على الوضع العام الامني والسياسي ووضع المقترحات المناسبة لمجابهة الاخطار الداخلية والخارجية واطلاع رئيس المجلس الاعلى للدفاع ونائبه بصورة دائمة على الوضعين الامني والسياسي.

من أجل القيام بهذه المهام تفصل مفرزة أو أكثر من قوى الامن الداخلي أو الامن العام أو منهما معا لدى هذه المديرية العامة وتكون امرتها العسكرية للمدير العام ويجوز للمدير العام، خلافا لاي نص قانوني اخر، نقل ضباط وصف ضباط وأفراد من وزارة الداخلية أو طلب انتداب موظفين من ادارات الدولة وفقا للقوانين النافذة، على أن يجري ذلك بموافقة المراجع المختصة في هذه الجهات.

تلزم الجهات الرسمية بتقديم المعلومات المطلوبة عن كل ما يمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي الى هذه المديرية العامة.

يحدد ملاك المديرية العامة ورتب ورواتب وشروط التعيين للموظفين فيها وصلاحياتهم وحقوقهم وواجباتهم ونظام تأديبهم وترقيتهم ونقلهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية وأصول العمل لدى المديرية العامة وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء وانهاء المدير العام.

يعين المدير العام لامن الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين ضباط القوات المسلحة من رتبة عقيد وما فوق أو من بين موظفي الدرجات الثلاث العليا من الفئة الاولى أو من بين اللبنانيين من خارج الملاك من حملة الشهادات الجامعية.

يعاون المدير العام لامن الدولة نائب مدير عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويحل محل المدير العام في حال غيابه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يمارس المدير العام لامن الدولة الصلاحيات الادارية والمالية العائدة للمديرين العامين في ادارات الدولة. ويتولى عقد النفقات العائدة للمديرية العامة وتصفيتها ضمن حدود الاعتمادات مهما بلغت قيمتها.

وبصورة خاصة يتولى المدير العام لامن الدولة المهام التالية:

– ادارة المديرية العامة لامن الدولة لتنفيذ المهام المنوطة بها.

– تأمين العنصر البشري وتأهيله على مختلف المستويات.

– تأمين وصيانة وسائل العمل المادية لمختلف الاجهزة التابعة له.

– اصدار التعليمات التي تحدد قواعد العمل.

المادة 8 – قرارات وصلاحيات المجلس الأعلى للدفاع*

1– يقرر المجلس الاعلى للدفاع الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية كما حددها مجلس الوزراء وتبقى مقررات المجلس الاعلى للدفاع سرية ويولي المجلس اهمية خاصة للتعبئة الدفاعية التي تتناول القضايا الاساسية التالية:

أ – الخدمة العسكرية والتجنيد الاجباري.

ب – التعبئة التربوية.

ج – تعبئة النشاط الاقتصادي بفروعه الزراعية والصناعية والمالية والتجارية.

د – تعبئة النشاط الصحي والطبي.

هـ – تعبئة عامة للدولة والمواطنين وخاصة الدفاع المدني.

و – تعبئة نشاطات الارشاد والتوعية.

2– يوزع المجلس الاعلى للدفاع المهام الدفاعية على الوزارات والاجهزة المعنية ويعطي التوجيهات والتعليمات اللازمة بشأنها ويتابع تنفيذها.

اضيف النص التالي الى البند 2 من المادة 8 بموجب المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

ويقر خطة العديد والتجهيز الموضوعة لهذه المهام.

المادة 9 – اجتماعات المجلس الاعلى للدفاع*

1 – يدعى المجلس الاعلى للدفاع للاجتماع من قبل رئيسه.

اضيفت الفقرة التالية الى البند الاول من المادة 9 بموجب المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه على الاقل.

2 – يعرض رئيس المجلس للمداولة واتخاذ القرار المناسب القضايا التي استوجبت دعوة المجلس.

المادة 10 – صلاحيات نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع*

1 – يتولى نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع السهر على تنفيذ مقررات المجلس.

2 – تلحق وترتبط مباشرة بنائب رئيس المجلس من اجل القيام بمهامه امانة عامة للمجلس الاعلى للدفاع تتولى:

أ – جمع المعلومات من الدوائر المختصة.

ب – تحضير الملفات المكلفة بها والدراسات التي يحتاج اليها المجلس الاعلى للدفاع.

ج – تبليغ مقررات المجلس الاعلى للدفاع الى الادارات المعنية.

د – اطلاع المجلس الاعلى للدفاع على سير تنفيذ المقررات المتخذة.

3 – يحدد ملاك الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع وشروط التعيين، واصول العمل فيه وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

4 –

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص البند (4) من المادة 10 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 وأصبح على الوجه التالي:

يرأس الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع ضابط عام مجاز في الاركان من ضابط الجيش في الخدمة الفعلية ولم يسبق له ان وضع في الاحتياط يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني.

المادة **11** – **مسؤولية كل وزير عن وزارته***

يعتبر كل وزير مسؤولا عما خص وزارته من مهام الدفاع والامن وعليه تعميم التدابير اللازمة في شأنها والسهر على تنفيذها.

المادة **12** – **وزير الداخلية***

تقع مسؤولية حفظ الامن الداخلي على عاتق وزير الداخلية مع مراعاة الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة. ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تكليف وزارة الدفاع الوطني تأمين معدات عسكرية ودورات تدريبية لصالح وزارة الداخلية.

المادة **13** – **منطقة عسكرية***

تعتبر حدود المحافظات حدودا للمناطق العسكرية. اما المنطقة العسكرية بمفهوم المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 5 آب 1967 ، فهي الجزء من الاراضي التي تعلن وتحدد وفقا للمرسوم الاشتراعي الانف الذكر.

المادة **14** – **قطاعات دفاعية***

تعين القطاعات الدفاعية ويحدد عددها ومهامها بتعليمات خاصة تصدرها قيادة الجيش وفقا لمخططات الدفاع.

الفصل الثالث: تنظيم وزارة الدفاع الوطني

المادة **15** – **وزارة الدفاع الوطني***

الغي نص المادة 15 بموجب المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

تخضع وزارة الدفاع الوطني بجميع مؤسساتها لسلطة وزير الدفاع الوطني وهو مسؤول عن تنفيذ جميع مهامها.

المادة **16** – **تأليف وزارة الدفاع الوطني***

الغي نص المادة 16 بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

تتألف وزارة الدفاع الوطني من المؤسسات الرئيسية التالية:

– الجيش [1].

– المديرية العامة للادارة.

– المفتشية العامة.

– المجلس العسكري.

المادة **17** – **تأليف الغرفة العسكرية الناشئة لدى وزارة الدفاع الوطني***

1 – تنشأ غرفة عسكرية لدى وزير الدفاع الوطني يرأسها ضابط برتبة عقيد وما فوق وتشتمل على:

– امانة السر.

اضيفت الفقرة التالية الى البند رقم 1 بعد الفقرة الخاصة بأمانة السر، بموجب البند 1 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

---

(1) احدثت في وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) مديرية للشؤون الجغرافية بموجب القانون الصادر في 1962/2/6 المنشور لاحقا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– دائرة الرقابة الادارية، وتتولى المهام التالية:

أ – مراقبة قانونية الاعمال الادارية في وزارة الدفاع الوطني.

ب – ممارسة صلاحية الرقابة المؤخرة على محاسبة الاعتدة والاشغال.

– دائرة العلاقات العامة والاعلام.

– دائرة الملحقين العسكريين اللبنانيين في الخارج.

– دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري.

– دائرة العسكريين القدامى.

اضيفت الفقرتان التاليتان الى البند 1 من المادة 17 بموجب البند 2 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

يعين رئيس الغرفة العسكرية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش.

يحدد ملاك الغرفة العسكرية وشروط التعيين فيها وأصول العمل لديها وصلاحيات ومسؤوليات موظفيها بمرسوم[1] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

2 – يتم تعيين القضاة العسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري.

الجيش

الغيت نصوص المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27،و28 بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 واستعيض عنها بالنصوص التالية:

المادة 18 – تأليف الجيش وقيادته

1 – يضم الجيش[2] قوات برية وجوية وبحرية مندمجة بقيادة قائد الجيش.

يتألف الجيش من:

– قيادة الجيش.

– القوات البرية.

– القوات الجوية[3].

– القوات البحرية[4].

– المعاهد العسكرية.

قيادة الجيش:

تتألف قيادة الجيش من:

– قائد الجيش.

– الاركان.

تخضع الاركان لسلطة قائد الجيش المباشرة وتتألف من:

– رئيس الاركان.

– نواب رئيس الاركان[1].

---

(1) تمّ تحديد ملاك الغرفة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بموجب المرسوم رقم 2788 تاريخ 1980/3/14.

(2) بالنسبة للتنظيم العام للجيش وملاكاته واصول العمل به وصلاحيات ومسؤوليات القادة والرؤساء، يراجع: المرسوم 3771 تاريخ 1981/1/22.

(3) راجع بالنسبة لصلاحيات ومسؤوليات قائد القوات الجوية، المادة 34 من المرسوم رقم 3771 تاريخ 1981/1/22 المتعلق بالتنظيم العام للجيش.

(4) راجع بالنسبة لصلاحيات ومسؤوليات قائد القوات البحرية، المادة 35 من المرسوم رقم 3771 تاريخ 1981/1/22 المتعلق بالتنظيم العام للجيش.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مديريات وشعب ومصالح واجهزة مختصة.

المادة **19** – **تعيين قائد الجيش**

يعين قائد الجيش من بين الضباط العامين، المجازين بالاركان الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يحمل قائد الجيش رتبة عماد ويسمى «العماد قائد الجيش» ويرتبط مباشرة بوزير الدفاع الوطني.

المادة **20** – **مهام قائد الجيش**

يتولى قائد الجيش اعداد الجيش للمهام الموكولة اليه ورفع مستواه القتالي وقيادة العمليات العسكرية وذلك يقتضي:

– تنفيذ التطويع الاختياري والاجباري.
– تنظيم القطع والوحدات وتحديد مهامها واداراتها.
– تنفيذ عمليات التأهب والتعبئة عند اعلانها.
– تحضير الخطط وأوامر القتال ووضع البرامج اللوجستية لها.
– استدراك حاجات الجيش والمحافظة على مستوى التجهيزات والاعتدة بعد تسلمها من الادارة العامة.
– قيادة العمليات العسكرية.
– قيادة العمليات الامنية عندما يوكل الى الجيش مهام المحافظة على الامن.

ترتبط مديرية المخابرات[2] بقائد الجيش الا فيما يتعلق بالامن العسكري فترتبط برئيس الاركان، وتزود رئيس مجلس الوزراء نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع بكافة المعلومات.

المادة **21** – **تعيين رئيس الاركان ونواب رئيس الاركان**

عدل نص المقطع الاول من المادة 21 بموجب المادة 2 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 وأصبح على الوجه التالي:

يعين رئيس الاركان من بين الضباط العامين المجازين في الاركان من الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش.

ينوب رئيس الاركان عن قائد الجيش في حال غيابه ويمارس مهامه وصلاحياته طيلة فترة غيابه.

يعين نواب رئيس الأركان من بين الضباط من رتبة عقيد وما فوق الذين لم يسبق ان وضعوا بالاحتياط وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وانهاء قائد الجيش بعد استطلاع رأي رئيس الأكان.

المادة **22** – **مهام رئيس الاركان**

يتولى رئيس الاركان[3] معاونة قائد الجيش في تحمل مسؤولياته وتنفيذ مهامه عن طريق ضبط عمل الاركان والتنسيق فيما بينها والوقوف على المستوى القتالي للجيش وذلك يقتضي:

– ابداء الرأي في المعاملات التي ترفع الى قائد الجيش لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
– السهر على تنفيذ القرارات المتخذة.
– الاشراف على جهوز الجيش عتادا ورجالا.

---

(1) للتوسع بصلاحيات ومسؤوليات نواب رئيس الاركان، تراجع المواد 11 وما يليها من المرسوم رقم 3771 تاريخ 1981/1/22 المتعلق بالتنظيم العام للجيش.

(2) راجع بالنسبة لارتباط مديرية المخابرات ومديرية التوجيه ومركز التوثيق والدراسات المباشر بقائد الجيش، المواد 3 و4 و5 و5 مكرر من المرسوم رقم 3771 تاريخ 1981/1/22 المتعلق بالتنظيم العام للجيش. اما مكتب القائد فحددته المادة 6 من المرسوم المذكور اعلاه نفسه.

(3) للتوسع بصلاحيات ومسؤوليات رئيس الاركان، تراجع المواد 7 وما يليها من المرسوم رقم 3771 تاريخ 1981/1/22 المتعلق بالتنظيم العام للجيش.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– اقتراح الطرق والوسائل التي تساعد على تطوير عمل الاركان وتحسين مستوى الخدمات للوحدات المقاتلة.

– الاشراف على التدريب وادارة شؤون القوى الاحتياطية.

في الحالات العملانية التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يحق لرئيس الاركان الرجوع الى المجلس الاعلى للدفاع بواسطة وزير الدفاع الوطني في حال اختلاف وجهات النظر بينه وبين قائد الجيش.

تحدد في هذا المرسوم أصول هذه المراجعة ومهلها.

المديرية العامة للادارة

المادة 23 – تعيين المدير العام ومهامه*

عدل نص البند (1) من المادة 23 بموجب المادة 3 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 وأصبح على الوجه التالي:

1 – تعيين المدير العام للادارة:

يعين المدير العام للادارة من بين الضباط العامين المجازين في الاركان أو الادارة (قيّم) الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يرتبط المدير العام بوزير الدفاع الوطني مباشرة.

2 – مهام المدير العام للادارة:

أولا – مع مراعاة أحكام قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات كل من وزير الدفاع الوطني والمجلس العسكري، الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي، يقوم المدير العام للادارة باتخاذ التدابير والاجراءات القانونية والتنظيمية:

أ – لتأمين مختلف حاجات الجيش والخدمات اللازمة له.

ب – لتحضير الموازنة ومراقبة تنفيذها.

ج – لمراقبة استعمال أموال المؤسسات التابعة لمؤسسة الجيش.

د – لادارة المؤسسات الثانوية المنصوص عنها في هذه المادة.

ثانيا – تحدد أصول العمل بين قيادة الجيش وبين المديرية العامة للادارة بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري.

3 – تتألف المديرية العامة للادارة [1] من الوحدات التالية:

– أمانة السر.

– مصلحة العتاد.

– مصلحة القوامة.

– متعلق بالتنظيم العام للجيش مصلحة الهندسة.

– مصلحة الجغرافيا.

– مصلحة الصحة.

– مصلحة المالية.

– المؤسسات الثانوية التالية:

– مؤسسة الاقتصاد.

– مؤسسة التعاضد للضباط.

– مؤسسة التعاضد للرتباء والافراد.

– مؤسسة التعاضد للمستخدمين المدنيين.

---

(1) حدد ملاك المديرية العامة للادارة في وزارة الدفاع وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بموجب المرسوم رقم 3119 تاريخ 1980/6/14.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المفتشية العامة

المادة **24** – **تعيين المفتش العام ومهامه***

عدل نص البند (1) من المادة 24 بموجب المادة 4 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 وأصبح على الوجه التالي:

1 – تعيين المفتش العام:

يعين المفتش العام من بين الضباط العامين المجازين في الاركان الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يرتبط المفتش العام بوزير الدفاع الوطني مباشرة.

2 – مهام المفتش العام:

أ – يتولى المفتش العام مهمة التفتيش على جميع مؤسسات وادارات وزارة الدفاع الوطني وعليه:

– التثبت من تطبيق القوانين والانظمة ومن تنفيذ الاوامر والتعليمات.

– تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل في مختلف قطاعات الجيش والمديرية العامة للادارة ونشاطاتها.

ب – تحدد أصول العمل بين كل من قيادة الجيش وبين المفتشية العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري.

المادة **25** – **تأليف المفتشية العامة***

تتألف المفتشية العامة[1] من:

– أمانة السر.

– مفتشية التعليم والتدريب والرياضة.

– مفتشية الاسلحة على اختلاف انواعها.

– مفتشية الصحة.

– مفتشية الادارة للافراد والعتاد والمال.

المجلس العسكري

المادة **26** – **تأليف المجلس العسكري***

عدل نص المادة 26 بموجب المادة 2 من القانون رقم 135 تاريخ 1992/4/14 على الوجه التالي:

1– يتألف المجلس العسكري من:

– قائد الجيش رئيسا

– رئيس الاركان نائبا للرئيس

– الدير العام للادارة عضوا

– المفتش العام عضوا

– امين عام المجلس الاعلى للدفاع عضوا

– ضابط عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش عضوا

2 – يمكن لرئيس المجلس استدعاء من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المجلس.

3 – تنشأ لدى المجلس العسكري امانة سر تدعى «أمانة سر المجلس العسكري» ويحدد ملاكها بمرسوم[1] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

---

(1) حدد ملاك المفتشية العامة في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بموجب المرسوم رقم 2790 تاريخ 1980/3/14.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **27** – **صلاحيات المجلس العسكري:**

1 – يوافق المجلس العسكري على:

أ – تنظيم جميع المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – تشكيلات قادة المناطق والفرق والالوية وقائدي القوى الجوية والبحرية وقادة المعاهد العسكرية وما يعادلها من المراكز في باقي المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات كل فيما خص ضباطه وتصدر بمرسوم.

ج – تشكيلات المديرين ورؤساء الشعب وقادة الكتائب في مؤسسة الجيش بناء على اقتراح قائد الجيش.

وفي حال موافقة المجلس العسكري على اقتراح قائد الجيش تصدر التشكيلات بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وفي حال عدم موافقة المجلس العسكري على اقتراح قائد الجيش يعرض الامر على المجلس الاعلى للدفاع الذي يقرر:

أما الموافقة على اقتراح قائد الجيش أو اعادته الى قائد الجيش ليقدم اقتراحا اخر.

تطبق الاصول نفسها في سائر المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات.

د – فصل الضباط من رتبة رائد فما فوق ولمدة أكثر من شهر.

هـ – ترقية الضباط لرتبة نقيب وما فوق في مختلف المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات.

تصدر هذه الترقيات بمراسيم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

و – منح الاقدميات للضباط بمراسيم بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

ز – استحقاق الاوسمة.

2 – يتولى المجلس العسكري الموافقة على الامور التالية وتصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني:

أ – شروط انتساب المدنيين الى المعاهد العسكرية وشروط التعيين فيها بناء على اقتراح قائد الجيش.

ب – انشاء وتنظيم المعاهد العسكرية بناء على اقتراح قائد الجيش.

ج – احالة الضباط الى المجلس التأديبي بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

د – انتداب العسكريين لمتابعة دورات دراسية أو تدريبية أو مهمات خاصة في الخارج بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

هـ – فئات ومواصفات اللوازم والمؤن والاسلحة والمعدات والذخائر والاعتدة والمنشآت والآليات العسكرية ونماذجها بناء على اقتراح قائد الجيش.

و – لائحة المرشحين للاشتراك في مباراة الدخول الى المدرسة الحربية.

ز – لائحة الناجحين في مباراة الدخول الى المدرسة الحربية والمقبولين منهم في هذه المدرسة.

ح – قيد الضباط على جداول الترقية لرتبة نقيب فما فوق في مختلف المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات الرئيسية.

ط – تعيين رؤساء واعضاء لجان التلزيم والاستلام بناء على اقتراح المدير العام للادارة.

ي – تعين المصفين والضباط المكلفين التوقيع على عقود النفقات بناء على اقتراح المدير العام للادارة.

3 – يضع المجلس العسكري، وتصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني:

أ – التعليمات الدائمة التي نص عليها هذا المرسوم الاشتراعي والتي يراها المجلس العسكري ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسات الرئيسية.

ب – جداول العديد وجداول التجهيز لمؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وطرق اكمال العديد والتجهيز.

---

(1) تمّ تحديد ملاك امانة سرّ المجلس العسكري في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بموجب المرسوم رقم 2789 تاريخ 1980/3/14.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

4 – يدقق المجلس العسكري في الصفقات في مختلف مراحلها، وينظر أساسا في دفاتر الشروط الخاصة، وله الحق في أن يوافق عليها كما وردت أو أن يعدلها أو أن يرفضها على أن ترفع ملفات الصفقات بعد الموافقة عليها الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراءات التي نص عليها قانون المحاسبة العمومية.

5 – يرفع المجلس العسكري الى وزير الدفاع الوطني توصياته بشأن:

أ – مشروع موازنة وزارة الدفاع الوطني.

ب – تعزيز الدفاع وتعديل السياسة الدفاعية.

ج – تسمية الملحقين العسكريين.

المادة **28** – **اجتماعات المجلس العسكري:**

يجتمع المجلس العسكري بصورة دورية وفقا لنظام يحدده رئيس المجلس بقرار منه في أول كل سنة. كما يجوز أن يجتمع المجلس استثناء بناء على طلب وزير الدفاع الوطني أو دعوة من رئيس المجلس العسكري أو طلب من نصف اعضائه.

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا الا بحضور خمسة أعضاء.

تصدر قرارات المجلس العسكري بالاكثرية وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى رئيس الاركان رئاسة المجلس العسكري في حال غياب الرئيس.

تتسم مناقشات وقرارات المجلس العسكري بطابع السرية التامة.

الباب الثاني: النظام العام للعسكريين

الفصل الاول: التطوع والتعيين

المادة **29** – **مفهوم العسكري المتطوع او المجند او الاحتياطي***

العسكريون [1] هم المتطوعون والمجندون اثناء مدة خدماتهم والاحتياطيون خلال فترة دعوتهم:

– المتطوعون هم الضباط والرتباء والافراد في الخدمة الفعلية.

– المجندون هم الخاضعون لقانون خدمة العلم.

– الاحتياطيون هم الخاضعون لقانون الاحتياط.

المادة **30** – **التطوع وشروطه**

1 – يقبل تطوع الرتباء والافراد بقرار من قائد الجيش في حدود المراكز الشاغرة والاعتمادات المرصدة في الموازنة.

2 – يشترط في المتطوع:

أ – ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب – ان لا يقل عمره عند تثبيته في الخدمة عن 18 سنة وان لا يزيد عن 25 سنة. في حالات استثنائية يقررها وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش يمكن رفع السن الى 30 سنة.

ج – ان يكون صحيح الجسم، قوي البنية.

د – ان يكون غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة او بالحبس مدة تزيد عن الستة اشهر وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام او عفو خاص).

تعتبر شائنة الجنح التالية:

---

(1) راجع في ما يتعلّق بإنشاء وحدات الانصار في الجيش القانون رقم 69/1 تاريخ1969/1/3.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

السرقة[1] ، الاحتيال[2]، اساءة الامانة، الاختلاس[3]، الرشوة[4] ، الاغتصاب، التهويل[5]، التزوير [6]، واستعمال المزور [7] الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، سحب الشيك بدون مؤونة[8]، الشهادة الكاذبة[9]، اليمين الكاذبة[10]، الجرائم المتعلقة بالمخدرات[11]

3 – لوزير الدفاع الوطني ان يفرض بقرار منه بناء على اقتراح قائد الجيش، شروطا اضافية على طالبي التطوع في بعض اسلحة الجيش وملاكاته ومعاهده تتعلق بالمؤهلات العلمية.

المادة 31 – عقد التطوع

1 – باستثناء الحالات الخاصة والمنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي يجري تعيين المتطوعين في الجيش بموجب عقد تطوع تراوح مدته بين ثلاث سنوات وعشر سنوات.

2 – يوقع عقد التطوع قائد الجيش وصاحب الطلب.

3 – يعتبر المتطوع فور توقيع عقد تطوعه، جنديا متمرنا لمدة اقصاها سنة واحدة تسري عليه القوانين والانظمة العسكرية ولا يحق له فسخ عقد تطوعه الا لاسباب تقرها قيادة الجيش.

4 – اذا لم يثبت الجندي المتمرن من قبل لجنة تثبيت المتطوعين يسرح دون أي تعويض. اما اذا انقضت السنة دون ان تكون اللجنة قد نظرت بأمره فيعتبر مثبتا حكما، وتدخل المدة التي يكون قد قضاها كجندي متمرن في حساب خدمته الخاضعة لشرعة التقاعد على ان تسدد عنها المحسومات التقاعدية.

5 – اذا اصيب الجندي المتمرن قبل تثبيته بحادث او مرض غير منسوب للخدمة يسرح بعد معالجته مدة اقصاها ثلاثة اشهر. اما اذا كان الحادث او المرض ناشئا عن الخدمة فتطبق عليه الاحكام التي ترعى اوضاع الاعتلال.

المادة 32 – تطوع وتعيين المتطوعين الاختصاصيين والفنيين والتقنيين

تحدد انواع وملاكات الاختصاصيين والفنيين والتقنيين لمختلف الفئات والرتب وشروط التطوع والتعيين والتدريب والرواتب والتعويضات وشروط الترقية ونهاية الخدمة والحقوق المستحقة من تقاعد او تعويض صرف وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد انهاء قائد الجيش واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

---

(1) في ما يتعلق بالسرقة، راجع المادة 635وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(2) في ما يتعلق بالاحتيال، راجع المادة 655 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(3) في ما يتعلق بإساءة الأمانة والإختلاس، راجع المادة 670 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(4) في ما يتعلق بالرشوة، راجع المادة 351 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(5) في ما يتعلق بالاغتصاب والتهويل، راجع المادة 649 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ1943/3/1.

(6) في ما يتعلق بالتزوير، راجع المادة 453 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(7) في ما يتعلق باستعمال المزور، راجع المادة 454 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(8) في ما يتعلق بالشيك بدون مؤونة، راجع المادة 666 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ1943/3/1.

(9) في ما يتعلق بالشهادة الكاذبة، راجع المادة 463 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(10) في ما يتعلق باليمين الكاذبة، راجع المادة 415 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ1943/3/1.

(11) في ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، راجع المادة 127من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673 تاريخ1998/3/16، اما بالنسبة لحظر زراعة النباتات التي ينجم عنها مخدرات، راجع المادة 11 وما يليها من القانون نفسه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **33** – **عقد تطوع تلامذة الضباط الاختصاصيين***

1 – خلافا لكل نص، يكون عقد تطوع تلامذة الضباط الاختصاصيين في قوى الجو لمدة خمس عشرة سنة بما فيها مدة الدراسة برتبة ضابط.

2 – يحق لوزير الدفاع الوطني الغاء عقد تطوع التلامذة المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة الذين تثبت عدم اهليتهم للخدمة في القوات الجوية وذلك بناء لاقتراح قائد الجيش.

3 – يخير التلامذة المذكورون في الفقرة اعلاه بين تسريحهم من الخدمة في الجيش او متابعة الخدمة في قوى اخرى تتوافق مع مؤهلاتهم وفي هذه الحالة يفسخ عقد التطوع الاول وينظم لهم عقد تطوع جديد وفقا لاحكام المادة 31 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **34** – **الانتساب للمعاهد العسكرية**

خلافا لاي نص آخر تحدد شروط انتساب وتعيين تلامذة المعاهد العسكرية بمن فيهم تلامذة الضباط، ويتم انتسابهم وتعيينهم بقرارات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش.

المادة **35** – **تعيين الضباط**

1 – يعين الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

2 – يعين الملازمون من بين:

أ – تلامذة المدرسة الحربية الذين نالوا شهادة الكفاءة لرتبة ملازم على اثر الامتحانات النهائية.

ب – المؤهلين والمؤهلين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

ج – المعاونين والمعاونين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم وذلك لفترة انتقالية تنتهي في الاول من تموز عام 1984.

الفصل الثاني: التراتبية وحق الامرة

المادة **36** – **تراتبية الافراد والرتباء**

1 – الافراد: جندي – جندي اول – عريف – عريف اول.

2 – الرتباء: رقيب – رقيب اول – معاون – معاون اول – مؤهل – مؤهل اول.

المادة **37** – **حق الامرة للرتباء والافراد**

1 – لكل من الرتباء حق الامرة على من دونه رتبة واذا تساوت الرتبة فالامرة للاقدم فيها واذا تساوى القدم في الرتبة فالامرة للاقدم في الرتبة السابقة، وعند تساوي القدم في الترقية لرتبة عريف اول فالامرة للاقدم في الترقية لرتبة عريف.

2 – للعريف حق الامرة على الجنود الاول والجنود والعرفاء الذين سبقهم الى هذه الترقية وفي حال تساوي القدم في الترقية لعريف فالامرة للاقدم في الترقية لجندي اول والا فالاقدم في الخدمة.

3 – عند تساوي الرتبة بين الاحتياطيين والمتطوعين فالامرة لمن له اكثر قدما في الخدمة الفعلية لرتبته.

المادة **38** – **تراتبية الضباط**

تحدد سلسلة رتب الضباط كما يأتي:

1 – الضباط الاعوان: ملازم – ملازم اول – نقيب.

2 – الضباط القادة: رائد – مقدم – عقيد.

3 – الضباط العامون: عميد – لواء – عماد. وتخصص رتبة عماد لقائد الجيش فقط.

المادة **39** – **حق الامرة للضباط**

1 – لكل ضابط حق الامرة على من دونه رتبة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – عند تساوي الرتبة فالامرة للاقدم في الرتبة واذا تساوى القدم في الرتبة اعتمد ترتيب الاسماء على مرسوم الترقية لهذه الرتبة.

3 – عند تساوي الرتبة والاقدمية بين الضباط المتطوعين والضباط الاحتياطيين الذين يدعون لاستئناف الخدمة تكون الامرة للضابط الذي له اكثر قدما في الخدمة الفعلية لرتبته.

الفصل الثالث: الترقية

المادة 40 – مفهوم الترقية*

الترقية هي الانتقال من رتبة الى رتبة اعلى.

المادة 41 – ترقية الرتباء والافراد

1 – لا تجوز ترقية الجندي الى جندي أول قبل اكماله سنة في الخدمة ولا يجوز تجاوز نسبة الجنود الاول (25٪) من العدد الاساسي للجنود والجنود الاول.

2 – لا تجوز الترقية لرتبة عريف الا بعد اكمال سنتين في الخدمة.

3 – لا يرقى العريف الى عريف أول الا بعد اكماله سنة في الخدمة برتبة عريف ولا يجوز تجاوز نسبة العرفاء الاول (25٪) من العدد الاساسي للعرفاء والعرفاء الاول.

4 – لا تجوز الترقية لرتبة رقيب حتى مؤهل أول ما لم يكن المرشح قد قضى سنتين في الرتبة السابقة على أن تحسب الاقدمية في الخدمة لعريف وعريف اول معا للترقية لرتبة رقيب.

5 –

عدل نص البند 5 من المادة 41 بموجب المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 بحيث استعيض عن عبارة "قائد الجيش" بعبارة "المجلس العسكري":

لا تجوز ترقية الرتباء والافراد الا لمن استوفى الشروط القانونية المحددة في نظام خاص يصدر بقرار من المجلس العسكري.

6 – يضع الرؤساء المباشرون جداول ترشيح لترقية الرتباء والافراد وترفع بطريقة التسلسل الى قائد الجيش للقرار.

7 – تجري ترقية الرتباء والافراد بالاختيار وبقرار من قائد الجيش.

8 – يستثنى من أحكام هذه المادة تلامذة ضباط المدرسة الحربية وتلامذة مدرسة الرتباء الذين يخضعون لجهة الترقية لاحكام النظام الخاص لكل من هاتين المدرستين.

9 –

الغي نص البند 9 من المادة 41 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 1990/05/22 واستعيض عنه بنص جديد ثم ألغي هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29. واستعيض عنه بالنص التالي:

– لا يجوز ترقية الرتباء والافراد بعد بلوغهم السن القانونية المحددة لرتبتهم.

– مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للترقية، يرقّى الرتباء والافراد استثنائيا خلافا لشروط الترقية وحتى خلال فترة تمديد خدماتهم اذا ثبت انهم قاموا بأعمال باهرة خلال عمليات حربية أو عمليات حفظ أمن أو اشتباك مسلّح في الداخل وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري.

عدل نص الفقرة الثالثة من البند (9) من المادة 41 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وأصبح على الوجه التالي:

خلافاً لأي نص آخر يرقى لرتبة أعلى الرتيب أو الفرد الذي يستشهد في أي من الظروف المذكورة أعلاه أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو الذي يقتل أو يتوفى وفق ما هو محدد في البند 1 من المادة 94 في حال لم يستفد من ترقية لأعمال باهرة للظرف نفسه، ويعتبر المتطوع مستشهداً بالرتبة التي رقي اليها وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– اذا كان الرتيب أو الفرد الشهيد معينا لمتابعة مكتب دراسة لرتبة أعلى قبل تاريخ استشهاده، فيرقى الى هذه الرتبة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري قبل تطبيق احكام الفقرة اعلاه.

– اذا كان الرتيب الشهيد برتبة مؤهل اول يرقى الى رتبة ملازم وتصفى حقوقه على اساس الراتب الذي يستحقه في هذه الرتبة.

10 – يرقى المؤهل أول استثنائياً لرتبة ملازم عند توفر أي من الحالات المبنية في البند 9 أعلاه وذلك وفقاً لاصول ترقية الضباط.

11 – لا تجوز ترقية الرتباء والافراد بعد احالتهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية الا في حال استدعائهم لاستئناف الخدمة وقيامهم بأعمال بارزة في الشجاعة، ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة.

أضيف نص بند جديد برقم (12) الى المادة 41 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وهو التالي:

يرقى لرتبة «رقيب» التلميذ الرتيب (سنة أولى – سنة ثانية – سنة ثالثة) الذي يقتل أو يتوفى في إحدى الظروف المحددة في البند 1 من المادة 94 من قانون الدفاع الوطني وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري وتطبق عليه مفاعيل البند 1 من المادة 94 من قانون الدفاع الوطني.

المادة 42 – ترقية الضباط

1 –

عدل نص البند (1) من المادة 42، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 742 تاريخ 2006/5/15 واصبح على الوجه التالي:

يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد ادرج اسم المرشح على جدول الترقية.

اما المدرسة الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش على الا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل اول وعلى ان يكون التلميذ الضابط قد انهى بنجاح السنة الثالثة من الدراسة اذا كانت تتعدى الثلاث سنوات بما فيها تلك التي يكون قد امضاها في المدرسة الحربية.

2 – تحسب اقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية برتبة معاون اول وفقا لشروط البند 1 من هذه المادة. اما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل اول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

3 – تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار المرشح للترقية اقدميته في الرتبة والخدمة ومؤهلاته وكفاآته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

4 – تصدر ترقية الضباط بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

5 – تدرج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقا لاقدميتهم في الرتبة وتجري الترقية وفقا لترتيب هذا الجدول. غير انه يمكن اعطاء الافضلية عند ترتيب الاسماء على جدول الترقية لمن تميزوا بخدماتهم.

المادة 43 – ترقية الملازم لرتبة ملازم اول*

يرقى الملازم لرتبة ملازم أول:

– بالاختيار بعد ثلاث سنوات في الرتبة.

– بالاقدمية بعد اربع سنوات في الرتبة.

المادة 44 – الترقية الى رتبة نقيب وما فوق*

عدل نص المادة 44 بموجب المادة 3 من القانون رقم 135 تاريخ 1992/4/14 واصبح على الوجه التالي:

1 – تجري الترقية الى رتبة نقيب أو عقيد أو لواء بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – تجري الترقية الى رتبة رائد أو مقدم أو عميد بالاختيار بعد أن يكون المرشح قد أمضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

المادة **45** –

الغي نص المادة 45 المتعلقة بالترقية من رتبة نقيب الى رتبة رائد ومن رتبة مقدم الى رتبة عقيد، بموجب المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/7/26.

المادة **46** – **تحديد نسبة الضباط المتخرجين من الصف***

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وانهاء قائد الجيش نسبة الضباط المتخرجين من الصف من اصل مجموع الضباط المحددين في ملاك الجيش المنصوص عنه في المادة 21 من هذا المرسوم الاشتراعي[1]

المادة **47** – **منح الاقدمية للترقية**

1 – يمكن منح الضابط اقدمية للترقية تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين تقديرا لاعمال باهرة قام بها خلال عمليات حربية او عمليات حفظ الامن او اشتباك مسلح في الداخل.

2 – تمنح الاقدمية للترقية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش وموافقة المجلس العسكري.

المادة **48** – **اصول ترقية الضباط** [2]

1 – يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني. يجب ان تشمل لائحة الترشيح جميع الضباط الذين توفرت فيهم شروط الترشيح.

2 –

عدل نص البند (2) من المادة 48، بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

يستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة تلامذة المدرسة الحربية وسائر مدارس الاختصاصيين والفنيين والملازمون المرشحون للترقية لرتبة ملازم اول والعمداء المرشحون لرتبة لواء حيث تجري ترقية التلامذة لرتبة ملازم وفقا للاصول المحددة في انظمة معاهدهم، ولرتبة ملازم اول وفقا لاحكام المادة 43 من هذا المرسوم الاشتراعي.

3 – قبل اول كانون الاول من كل عام يرفع قائد الجيش الى وزير الدفاع الوطني مشاريع قرارات بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية.

4 – يصدر ويعمم وزير الدفاع الوطني خلال شهر كانون الاول من كل عام قرارا بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية بناء للمشاريع موضوع البند 3 من هذه المادة.

5 –

عدل نص البند (5) من المادة 48، بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

يصدر ويعمم وزير الدفاع الوطني خلال شهر كانون الاول من كل عام قرارا بقيد الضباط[3] لرتبة عميد على جدول الترقية بناء لمشاريع القرارات موضوع الفقرة– ح– 2– من المادة 27 من هذا المرسوم الاشتراعي.

---

(1) ان المادة 21 من هذا المرسوم الاشتراعي كانت قبل تعديلها تنص على ما يلي:"

1– يصدر تنظيم الجيش وملاكاته واصول العمل به وصلاحيات ومسؤوليات القادة والرؤساء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وبعد استطلاع رأي كل من قائد الجيش ومجلس شورى الدولة.

2– تصدر انظمة الجيش والتعليمات الدائمة التي لم ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي على كيفية صدورها بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش وموافقة المجلس العسكري."

(2) بموجب المادة 4 من القانون رقم 135 تاريخ 1992/4/14: "تصدر قرارات قيد المستحقين خلال ما تبقى من العام 1992 المنصوص عنها في البنود 3 – 4 – 5 – من المادة 48 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 قبل تاريخ 1992/6/30 كحد أقصى"، فاقتضى التنويه.

(3) صححت جملة "... من كل قراراً بقيد الضابط ..." فأصبحت "... من كل عام قراراً بقيد الضباط ..." بموجب تصحيح لأخطاء مطبعية ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم 43 تاريخ 2011/09/15، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– 6

عدل نص البند (6) من المادة 48، بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

تصدر مراسيم ترقية الضباط لرتبة نقيب حتى رتبة عميد في اول كانون الثاني واول تموز من كل عام وترتب اسماء الضباط على هذا المرسوم وفقا للتراتبية العسكرية مع مراعاة احكام الفقرة (5) من المادة (42) من هذا المرسوم الاشتراعي.

7 – لا تجوز ترقية الضباط بعد احالتهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية الا في حالة استدعائهم لاستئناف الخدمة وقيامهم بأعمال بارزة في الشجاعة ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة.

– 8

أضيف نص جديد الى البند (8) من المادة 48، بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 1990/05/22 ثم عدل هذا النص بكامله بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 واصبح على الوجه التالي:

خلافاً لأي نص آخر يرقى لرتبة أعلى الضابط الذي يستشهد خلال عمليات حفظ أمن أو اشتباك مسلح في الداخل أو في حادث طيران أو ابحار مأمور به أو الذي يقتل أو يتوفى وفق ما هو محدد في البند 1 من المادة 94 ويعتبر مستشهداً بالرتبة المرقى إليها.

إذا كان مقيداً على جدول الترقية لرتبة اعلى قبل تاريخ استشهاده فيجوز ترقيته الى هذه الرتبة بعد منحه القدم اللازم قبل تطبيق احكام القسم الاول من هذا البند.

أما إذا كان الضابط الشهيد برتبة عماد فتصفى حقوقه على أساس الراتب المخصص للدرجة العليا في رتبته.

أضيف نص بندين جديدين برقم "9" و"10" الى المادة 48 بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 على الوجه التالي:

9– في حال وفاة الضابط من دون أن يمارس الحق المعطى له في البنود 6 و 7 و8 و9 من المادة 51([1]) من هذا المرسوم الاشتراعي بناء للقدم وللتراشيح المنوّه عنها في هذه البنود تجوز احالته على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لاي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

10– في حال وفاة الضابط المقيد على جدول الترقية لرتبة أعلى تتم ترقيته الى هذه الرتبة وبالدرجة التي يستحقها فيها وتصفى حقوقه وفقا للقوانين النافذة.

أضيف نص بند جديد برقم (11) الى المادة 48 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وهو التالي:

11– يرقى لرتبة ملازم التلميذ الضابط (سنة أولى – سنة ثانية – سنة ثالثة) الذي يقتل أو يتوفى بإحدى الظروف المحددة في البند 1 من المادة 94 من قانون الدفاع الوطني وتطبق عليه مفاعيل البند 1 من المادة 94 من قانون الدفاع الوطني.

الفصل الرابع: التشكيلات

المادة 49 – تشكيلات جائز اجراؤها*

1 – تحدد مدة القيادات والوظائف المكتبية بثلاث سنوات يمكن تمديدها سنة واحدة استثنائيا. تراعي قيادة الجيش هذا المبدأ في التشكيلات التي تصدرها.

2 – يستثنى من احكام البند 1 من هذه المادة:

أ – العماد قائد الجيش.

ب – رئيس الاركان.

ج –

([1]) صحح الترقيم الوارد في البند (9) من المادة 6 فأصبح "6 و7 و8 و9 من المادة 51" بعد أن كان "8 و9 و10 و11 من المادة 51"، وذلك بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 184 تاريخ 2011/10/05، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص الفقرة ج من البند 2 بموجب المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

أعضاء المجلس العسكري والاختصاصيون والفنيون والتقنيون الذين تحدد فئاتهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

3 – لا يجوز الجمع بين الوظيفة العسكرية وبين أي منصب وزاري. واذا كلف المتطوع بمنصب وزاري يجوز الاحتفاظ له بحق العودة الى مركزه بعد انتهاء ولايته في الوزارة.

4 – تجري التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع والمفتشية العامة والمديرية العامة للرقابة الادارية والغرفة العسكرية لدى وزير الدفاع الوطني بقرار من الوزير بناء على اقتراح قائد الجيش. اما التشكيلات لباقي المراكز العسكرية فتتم بقرار من قائد الجيش المبني على موافقة اركان الجيش وذلك باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 27 – فقرة د – من هذا المرسوم الاشتراعي.

5 – تخضع التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع لموافقة نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع.

الفصل الخامس: اوضاع المتطوعين

المادة 50 – رتبة الضابط ملك له*

رتبة الضابط ملك له فلا يفقدها ولا تنزع منه الا في الحالات المنصوص عنها قانونا.

المادة 51 – اوضاع الضابط*

يكون الضابط في احد الاوضاع التالية:

1 – الخدمة الفعلية: وهي وضع الضابط القائم بوظيفته او المريض في منزله او في المستشفى او متغيبا بمأذونية او اجازة او مهمة او بالاسر.

2 – الانقطاع عن الخدمة: وهو وضع الضابط المبعد عن وظيفته مؤقتا او نهائيا لسبب تأديبي.

3 – الاعتلال: يعتبر الضابط في وضع الاعتلال عندما يعجز عن القيام بوظيفته لاسباب صحية وفقا لقرار لجنة التحقيق الصحي ويكون الاعتلال مؤقتا او نهائيا.

4 – الاستقالة: وهي انقطاع الضابط عن الخدمة بناء على طلبه الخطي وقبول استقالته بمرسوم.

5 –

عدل نص البند (5) من المادة 51، بموجب المادة 7 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

التقاعد: يعتبر الضابط متقاعدا:

أ– عند تسريحه من الخدمة بناء على طلبه بعد اكماله عشرين سنة على الاقل في الخدمة بما فيها المدة المنقضية في وضع الاعتلال المؤقت.

ب– عند تسريحه حكماً لبلوغه السن القانونية على ألا تقل خدماته عن عشرين سنة.

ج– يعتمد هذا التعديل في مدة الخدمة اينما ورد في هذا المرسوم الاشتراعي.

اضيف البندان 6 و7 الى المادة 51 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/06/02[1]، ثم الغي البند 7 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 217 تاريخ 2000/05/29 على ان يستمر بالاستفادة من احكامه[2] العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ 2000/06/01 والذين صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام 2000[3]:

---

(1) نصت المادة 2 من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2 على ما يلي: "استثنائيا، ولمرة واحدة فقط، يسمح للعمداء وللعقداء الذين هم في الخدمة الفعلية مهما بلغت اقدميتهم في الرتبة، الاستفادة من هذا القانون لغاية 1997/12/31."

(2) نص البند 7 الملغى بالقانون رقم 2000/217: "يحق للعميد ان يتقدم بطلب استقالة من الجيش، وفي حال قبولها يحال على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس رتبة لواء بقي في الخدمة حتى التاسعة والخمسين من عمره، باستثناء المنصب الذي يتقاضى عنه البدل فقط الا انه يفقد هذا الحق في حال عدم ممارسته اياه قبل سنتين من تاريخ بلوغه السن القانونية العائدة لرتبة عميد."

(3) راجع قرار المجلس الدستوري تاريخ 2000/6/15 المتعلق بالطعن بالقانون رقم 2000/217."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ثم ألغي البند 6 وأضيف الى المادة نفسها نصوص بنود جديدة "6-7-8-9-10-11 و12" بموجب المادة 7 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 على الوجه التالي:

6- يحق للعميد عند بلوغه اربع سنوات قدما في رتبته أن يتقدم بطلب استقالة خطي لمرة واحدة فقط خلال شهر كانون الثاني للذين يبلغون القدم المذكور في 1/1 وخلال شهر تموز، للذين يبلغون هذا القدم في 7/1 فيحال عندها على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس راتبه برتبة عميد بقي في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها درجتين، شرط أن يكون بتاريخ ممارسته هذا الحق دون السادسة والخمسين من عمره.

7- في حال عدم ترقية العقيد لرتبة أعلى بعد ترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في 1/1 وخلال شهر تموز للمرشحين في 7/1، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

8- في حال عدم ترقية المقدم لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في 1/1 وخلال شهر تموز للمرشحين في 7/1، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

9- في حال عدم ترقية النقيب لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرة الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها. يستثنى من أحكام هذا البند الضباط الذين يعينون مباشرة بصفة ضابط اختصاصي ولم يكملوا خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية.

10- يبدأ احتساب عدد التراشيح للترقية لرتبة أعلى للضباط موضوع البنود 7 و 8 و 9 من هذه المادة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

11- في حال عدم ممارسة العقيد أو المقدم او النقيب الحق المنصوص عنه في البنود 7 و8 و 9 من هذه المادة، يستمر عندها برتبته حتى نهاية خدمته ويفقد الحق بالترشيح للترقية وحتى بالترقية لرتبة أعلى.

12- استثنائيا، وخلال فترة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق للعمداء في الخدمة الفعلية غير المشمولين بالقانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 والعقداء والمقدمون في الخدمة الفعلية أن يقدموا استقالتهم ويحالون على التقاعد مهما تكن مدة خدمتهم وتصفى حقوقهم على الشكل التالي:

- **العمداء:** تصفى حقوقهم على اساس الراتب الذي كان سيستحقه كل منهم فيما لو بقى في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها اربع درجات على أن لا يتعدى الدرجة الحادية عشرة في هذه الرتبة.

- **العقداء:** تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

- الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من سنتين وحتى اربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من اربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

- **المقدمون:** تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

- الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– يستفيد من أحكام الفقرات اعلاه من البند 12 كل الضباط الذين وضعت اسماؤهم على جداول الترقية خلال سنة صدور هذا القانون وللسنة نفسها وفقا للرتبة المرشح اليها.

المادة **52** – **تقرير وضع الضابط بمرسوم***

يقرر وضع الضابط في احد هذه الاوضاع بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة **53** – **اوضاع الضابط الجائز فيها ابقاؤه محسوبا في ملاكه***

ان الضابط الموجود في احد الاوضاع التالية:

– الانقطاع عن الخدمة مؤقتا،

– الاعتلال المؤقت،

يبقى محسوبا في ملاكه. ولوزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح قائد الجيش ان يستدعيه اذا قضت مصلحة الخدمة بذلك او ظهر التحسن في سلوكه او في صحته.

المادة **54** – **السن الحقيقية للتسريح وتصفية معاش التقاعد**

1 – تعتبر سنا حقيقية للتسريح ولتصفية معاش التقاعد السن المقيدة في عقد التطوع الاول استنادا لأوراق الهوية المبرزة الى لجنة التطوع التي وافقت على صحتها.

2 – تعتبر السن الحقيقية للمتطوعين الذين كانوا في الخدمة بتاريخ 1955/1/19 السن المقيدة بموجب احصاء 1932 وما بعده، بما في ذلك التعديلات التي طرأت عليها قبل 1945/8/1 وفقا للاحكام النافذة، شرط ان تكون وزارة الدفاع الوطني قد تبلغت هذه التعديلات في مهلة اقصاها سنة كاملة من تاريخ صدورها. ولا يعمل بأي تعديل او تصحيح بعد هذا التاريخ سواء صدر عن طريق القضاء الرجائي او عن طريق القضاء النزاعي.

3– تحسب السن اعتبارا من تاريخ يوم الولادة المقيدة على تذكرة الهوية المدنية. اما اذا كان تاريخ الولادة غير معروف، فيعتبر العسكري مولودا في اول تموز من السنة المثبتة لولادته.

4– تحسب في تصفية معاش التقاعد وتعويض الصرف، الخدمات التي اداها المتطوعون وهم دون السن القانونية اذا كانت هذه الخدمات متممة بين 1939/9/2 و1945/7/21.

المادة **55** – **تأجيل التسريح**

يؤجل تسريح المتطوع ولو بلغ السن القانونية في الحالات التالية:

1– اذا كان في وضع اعتلال لم يبت به، وفي هذه الحالة يبقى بصفته السابقة حتى صدور مقررات اللجنة الصحية.

2– بناء على قرار وزير الدفاع الوطني المبني على اقتراح قائد الجيش في حالات الحرب او اعلان حالة الطوارىء او اثناء تكليف الجيش بالمحافظة على الامن.

المادة **56** – **تسريح الضباط**

مع مراعاة احكام المادة 55 من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

عدل نص الفقرة المتعلقة برتبة عماد بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 329 تاريخ 1994/5/18 واصبح على الوجه التالي:

الرتبة	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	50	34 سنة
ملازم اول	51	35 سنة
نقيب	52	36 سنة
رائد	53	37 سنة
مقدم	54	38 سنة
عقيد	56	40 سنة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عميد	58	42 سنة
لواء	59	43 سنة
عماد[1]	60	44 سنة

المادة **57** – **تسريح الرتباء والافراد**

مع مراعاة احكام المادة 55 من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

1 – حكما: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ – للرتباء: 48 سنة

ب – للافراد: 45 سنة

2 – استنسابيا: عند اكمالهم المدة القانونية التي توليهم حق الحصول على المعاش التقاعدي وهي ثماني عشرة سنة.

تخفض هذه المدة حتى خمس عشرة سنة بالنسبة للمتطوعين الذين هم في الخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي في حال بلوغهم حد السن القانونية قبل اكمال مدة ثماني عشرة سنة خدمة.

3 – بناء لطلبهم: عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديده.

4 – لاسباب صحية: اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

5 – عند انتهاء عقد التطوع اذا لم يوافق قائد الجيش على تجديده.

6 – طردا

أ – اذا صدر بحقهم حكم جزائي يقضي بالطرد.

ب – لاسباب تأديبية بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على رأي لجنة التحقيق وفقا لاحكام المادة 65 من هذا المرسوم الاشتراعي.

الفصل السادس: الانضباط العام

المادة **58** – **الاعمال المحظرة**

– يحظر على العسكريين في الخدمة الفعلية تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها القوانين والانظمة النافذة:

1 – الانتساب الى الاحزاب والنقابات والجمعيات.

2 – حضور الاجتماعات السياسية والحزبية والنقابية.

3 – نشر المقالات او القاء المحاضرات او الادلاء بتصريحات الى وسائل الاعلام قبل الحصول على اذن مسبق يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

4 – ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني.

5 – الاضراب عن العمل او التحريض عليه.

6 – تنظيم او توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان.

7 – الاعمال التي تمس بالآداب والاخلاق العامة.

المادة **59** – **المكافآت**

تحدد المكافآت كما يلي:

---

(1) نصت المادة الاولى من القانون رقم 463 تاريخ 1995/12/8 على ما يلي: "خلافا لاحكام المادة 56 من المرسوم الاشتراعي الرقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، لا سيما القانون الرقم 329 تاريخ 1994/5/18، يعدل ولمرة واحدة فقط سن التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد بحيث يصبح 63 بدلا من 60 سنة.
تطبق هذه الاحكام على الضباط في الخدمة الفعلية الذين يحملون رتبة عماد بتاريخ صدور هذا القانون".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – التهنئة الشفوية
2 – التهنئة الخطية
3 – مأذونية المكافأة
4 – الجوائز المالية (للرتباء والافراد)
5 – التنويه
6 – الاوسمة
7 – منح القدم للترقية وفقا للمادة 47 من هذا المرسوم الاشتراعي
8 – الترقية الاستثنائية وفقا للمادتين 41 و48 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **60** – **المأذونيات**

1 – يمنح المتطوعون مأذونية ثلاثين يوما براتب الحضور عن كل سنة قضوها في الخدمة ويمكن ان ترفع بصورة استثنائية الى 45 يوما براتب الحضور بقرار من قائد الجيش وذلك مكافأة على خدمة ممتازة.

2 – يمنح المتطوعون مأذونية استثنائية براتب الحضور لغاية سبعة ايام بداعي وفاة احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته ولغاية اربعة ايام لاسباب عائلية اخرى.

3 – يجوز منح المتطوعين بناء لطلبهم اجازة بدون راتب لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وتحسب انقطاعا عن الخدمة.

4– يمكن تخفيض مدة المأذونية او الغاؤها لمن كانت خدماته غير مرضية.

المادة **61** – **مخالفة القوانين والانظمة العسكرية***

ان المتطوعين الذين يخالفون القوانين والانظمة العسكرية يتعرضون، فضلا عن العقوبات التي تنزلها بهم المحاكم العسكرية، لعقوبات تأديبية. ولا يلاحق المتطوع اذا كان الجرم ناتجا عن الوظيفة الا بعد صدور الاذن بملاحقته من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش.

المادة **62** – **العقوبات التأديبية***

العقوبات التأديبية هي:
1 – الملاحظة الشفوية.
2 – الملاحظة الخطية.
3 – التأنيب.
4 – الحجز لمدة اقصاها خمسة عشر يوما.
5 – تخفيض المأذونية او الغاؤها.
6 – التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما.
7 – التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما مع حسم الراتب.
8 – التوقيف في القلعة لمدة اقصاها ستون يوما.
9 – النقل التأديبي.
10 – الارسال الى مفارز التأديب.
11 – تأخير الترقية.
12 – الشطب عن جدول الترقية.
13 – الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.
14 – الانقطاع عن الخدمة نهائيا.
15 – الاحالة على التقاعد تأديبيا.
16 – خفض الرتبة.
17 – فقدان الرتبة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

18 – التسريح التأديبي.
19 – التغريم المادي الكلي او الجزئي بسبب فقدان او اتلاف المعدات والتجهيزات.

المادة **63** – **مرسوم نظام الضباط العام للمتطوعين***

يراعي مرسوم نظام الانضباط العام للمتطوعين الاحكام التالية:

1 – تفرض العقوبات المبينة في الفقرات 11 – 12 – 15 – 16 – 17 – 18 من المادة 62 اعلاه على الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة المجلس العسكري المبني على تقرير لجنة التحقيق.

2 – تنفذ العقوبات المبينة في الفقرات 13 الى 18 من المادة 62 اعلاه على الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على قرار المجلس التأديبي.

المادة **64** – **حسومات على الراتب بسبب العقوبة***

تعود قيمة الحسومات على الراتب بسبب العقوبة ايرادا الى الخزينة.

المادة **65** – **لجنة التحقيق**

يعين وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري وبقرار منه في مطلع كل سنة لجنة من ثلاثة ضباط تسمى لجنة التحقيق.

المادة **66** – **تأليف المجلس التأديبي ومهامه***

1 – يؤلف المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني من عضوين برتبة عقيد وما فوق ويرأسه ضابط عام ويمثل الحكومة لديه ضابط يسمى مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي.

2 – ينظر المجلس التأديبي في المخالفات المسلكية الجسيمة المبينة عقوباتها في الفقرة الثانية من المادة 63 اعلاه.

3 – يصدر المجلس التأديبي قرارات ذات صفة قضائية قابلة الاستئناف امام محكمة التمييز العسكرية بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

4 – تحدد كيفية احالة القضية امام المجلس التأديبي واصول المحاكمة لديه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

الفصل السابع: التدريب

المادة **67** – **نوعية وأصول التدريب***

1 – تحدد بقرار من قائد الجيش نوعية واصول التدريب داخل البلاد بموجب تعليمات دائمة ضمن الاطار التالي:

أ – تدريب اساسي لجميع العسكريين عند تطوعهم.

ب – تدريب تكميلي في كل اختصاص.

2 – تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش نوعية الدورات الدراسية والتدريبية خارج البلاد وشروط الترشيح والاختيار اليها وفقا لحاجات الجيش.

3 –

الغي نص البند 3 من المادة 67، المتعلق باخضاع ترشيح الضباط لدورات دراسية عليا في الخارج لمباراة، بموجب المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26.

الباب الثالث: الادارة والمحاسبة

الفصل الاول: الطبابة والمعالجة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **68** – **المستفدون من الطبابة والمعالجة المجانية***

الغي نص المادة 68 بموجب المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بنص جديد جرى تعديله بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1985/3/23، ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من القانون رقم 87/24 تاريخ 1987/5/6 وابدل بالنص التالي:

1 – يستفيد من الطبابة والمعالجة المجانية:

أ – العسكريون في الخدمة الفعلية وعائلاتهم بمن فيها الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطين عملا مأجورا شرط ألا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من مرجع اخر. على أن تحدد كيفية تطبيق هذا النص بتعليمات خاصة تصدر عن وزير الدفاع الوطني.

ب – العسكريون الذين تقرر وضعهم في الاعتلال النهائي لاسباب صحية منسوبة الى الخدمة وعائلاتهم الذين لا يزالون على العاتق.

ج – العسكريون المتقاعدون الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي وافراد عائلاتهم الذين لا يزالون على عاتقهم.

د – العسكريون المتقاعدون الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي انما تقاضوا تعويض الصرف وأفراد عائلاتهم الذين لا يزالون على عاتقهم.

هـ – عائلات المتطوعين الذين استشهدوا في الخدمة أو الذين توفوا أثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها أيا كانت خدمتهم الذين لا يزالون على العاتق.

و –

عدل نص الفقرة (و) من البند (1) من المادة 68 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 57 تاريخ 2016/10/27 وأصبح على الوجه التالي:

إفراد عائلات المتطوعين الذين لا يزالون على العاتق، بالنسبة للمتطوعين الذين توفوا على أثر مرض أو حادث غير منسوب إلى الخدمة، شرط ان يكونوا قد أمضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل.

ز – أفراد عائلات العسكريين المتقاعدين المتوفين الذين لا يزالون على العاتق.

2 – يجب أن تتوفر في كل من افراد العائلات المشار اليها في الفقرات: «ب، ج، د، هـ، و، ز» من هذه المادة الشروط المقررة قانونا للاستفادة من المعاش التقاعدي وتستثنى منها الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطين عملا مأجورا شرط ألا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من مرجع اخر.

تحدد كيفية تطبيق هذا النص بتعليمات خاصة تصدر عن وزير الدفاع الوطني.

3 – يمكن لوزير الدفاع بناء على اقتراح قائد الجيش ايقاف الاستفادة من الطبابة والمعالجة المجانية في كل مرة ولمدة سنة كحد اقصى لكل من يسيء استعمال هذا الحق.

الفصل الثاني: الرواتب والتعويضات لمختلف اوضاع المتطوعين

المادة **69** – **تحديد طريقة دفع الرواتب والتعويضات والبدلات وتصفيتا***

1 – ان رواتب المتطوعين محددة في القوانين النافذة[1].

اما التعويضات على انواعها فتحدد بموجب مرسوم[2] يتخذ في مجلس الوزراء.

2 – تحدد طريقة دفع الرواتب والتعويضات والبدلات وتصفيتها بتعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش.

المادة **70** – **الخدمة الفعلية**

يتقاضى المتطوع كامل الراتب والتعويضات والبدلات المتممة للراتب.

---

(1) راجع المرسوم رقم 12961 تاريخ 1963/6/5 المتعلق بتحديد الرواتب والتجهيزات العسكرية، والمرسوم رقم 10326 تاريخ 1975/5/23 المتعلق بتصحيح بعض الاحكام المتعلقة برواتب الضباط في الجيش والمرسوم رقم 7286 تاريخ 1974/2/28 المتعلق بتحديد سلسلة رواتب الرتباء والافراد في الجيش.

(2) راجع بالنسبة لمختلف تعويضات العسكريين، المرسوم رقم 5397 تاريخ 1982/9/20.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **71** – **النقاهة**

يتقاضى المتطوع راتب الخدمة الفعلية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر.

المادة **72** – **الاعتلال**

1 – الاعتلال المؤقت: لمدة سنة قابلة للتجديد سنة اخرى:

أ – الاعتلال المنسوب للخدمة: يتقاضى المتطوع راتب الخدمة الفعلية وكامل التعويضات والبدلات المتممة له.

ب – الاعتلال غير المنسوب للخدمة: يتقاضى المتطوع نصف الراتب وكامل التعويضات والبدلات المتممة للراتب.

ج – يخضع هذا الراتب للحسومات التقاعدية عن الراتب بكامله ولحسومات ضريبة الدخل و الطوابع عن الراتب الذي يتقاضاه.

2 – الاعتلال النهائي:تصفى للمتطوع حقوقه التقاعدية او تعويض الصرف وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **73** – **الانقطاع عن الخدمة (للضباط فقط)**

1 – الانقطاع عن الخدمة مؤقتا (لمدة اقصاها سنتان).

يتقاضى الضابط ثلث الراتب وكامل التعويضات والبدلات المتممة للراتب ولا يخضع هذا الراتب للحسومات التقاعدية انما يخضع لحسومات ضريبة الدخل والطوابع.

2 – الانقطاع عن الخدمة نهائيا: تصفى للضابط حقوقه التقاعدية او تعويض الصرف وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **74** – **التغيب**

الغي نص المادة 74 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 90 تاريخ 1999/6/14 واستعيض عنه بالنص التالي:

1 – التغيب المشروع: يعتبر التغيب مشروعا اذا نجم عن قوة قاهرة لمدة اقصاها سنة تدفع الرواتب عنها لاصحاب الحق، ويحدد بعدها وضع صاحب العلاقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

2 – التغيب غير المشروع: يقطع راتب المتطوع اعتبارا من اول الشهر الذي يلي التغيب حتى تاريخ الحاقه اذا لم يلتحق.

المادة **75** – **الفقدان**

اذا فقد المتطوع اثناء الخدمة او بسببها وانقطعت اخباره بحيث لا يدرى اذا كان حيا او ميتا، يتقاضى صاحب الحق كامل راتب الحضور لمدة سنتين.

يمكن بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني تجديد هذه المدة حتى عشر سنوات كحد اقصى.

اضيفت الفقرتان التاليتان الى نص المادة 75 بموجب المادة 4 من القانون رقم 434 تاريخ 1995/5/15:

تعتبر مدة السنوات التي يتقاضى المتطوع المفقود خلالها راتب الحضور عملا باحكام الفقرتين السابقتين خدمة فعلية يحال المتطوع المفقود بعدها حكما على التقاعد وتصفى حقوقه لورثته الشرعيين وفقا للاحكام النافذة.

يستفيد من احكام الفقرة اعلاه جميع العسكريين الذين بلغوا الحد الاقصى في حالة الفقدان قبل العمل بهذا القانون.

المادة **76** – **الاستقالة**

يصرف للمتطوع تعويض الصرف او التقاعد واذا لم يستحق له ذلك يستعيد المحسومات التقاعدية التي قطعت من رواتبه.

المادة **78** – **التقاعد**

يتقاضى المتطوع حقوقه حسب النصوص الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **78** – **التعويضات اثناء حالة الطوارئ او الحرب**

في حال اعلان حالة الطوارىء أو الحرب يعطى المتطوع تعويضا يوازي راتب شهر وكافة التعويضات والبدلات المتممة للراتب:

1 – في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارىء العامة أو حالة الحرب، وتطبق هذه الفقرة على جميع المتطوعين الموجودين في الخدمة الفعلية على الاراضي اللبنانية.

2 – في كل مرة تعلن حالة الطوارىء الجزئية في منطقة ما، يعطى التعويض للمتطوع الموجود في هذه المنطقة.

3 – يعطى التعويض نفسه للاحتياطيين الذين يستأنفون الخدمة وذلك بعد مرور شهر على استئنافهم هذه الخدمة.

4 – يعطى التعويض نفسه للمدنيين وللمتطوعين التابعين لوزارة الدفاع الوطني في حالة حجزهم في مراكزهم بحكم الحاجة اليهم.

الفصل الثالث: رواتب التقاعد وتعويض الصرف [1]

المادة **79** – **حساب معاش التقاعد**

عدل نص المادة 79 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ 1993/11/3 وبموجب المادة 4 من القانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5 وبموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 2 تاريخ 1999/2/20[2] وبموجب القانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14 وبموجب القانون رقم 309 تاريخ 2001/04/03 واصبح على الوجه التالي:

1 – يصفى معاش التقاعد[3] على أساس جزء من أربعين من الراتب الشهري الاخير، محسوبا وفقا لاحكام البند 2 التالي، مضروبا بعدد سنوات الخدمة حتى الاربعين سنة فقط، ويعطى المتطوع أو عائلة المتطوع المتوفي في الخدمة بالاضافة الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الاربعين.

2 – لأجل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف من الخدمة يضاف الى الراتب الاساسي الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه المتطوع بتاريخ انتهاء خدمته او بتاريخ وفاته، جزء من اربعة وعشرين من قيمة درجته الاخيرة في الخدمة الفعلية مضروبا بعدد الاشهر التي يكون قد قضاها المتطوع في الخدمة بعد تدرجه الاخير.

– يضرب الحاصل بنسبة 85٪ (خمسة وثمانون بالمائة).

3 – تطبق احكام البندين 1 و2 أعلاه على المواد 86 و88 و94 من المرسوم الاشتراعي المذكور.

اضيفت الفقرة التالية الى آخر نص المادة 79 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 2 تاريخ 1999/2/20 ثم عدلت هذا الفقرة بموجب القانون رقم 309 تاريخ 2001/4/3 واصبحت على الوجه التالي:

من اجل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف للعسكريين المنتهية خدمتهم خلال السنوات 1995 و1996 و1997 و1998 تطبق عليهم احكام هذا القانون[4] التي تطبق على امثالهم المنتهية خدمتهم بعد 1999/1/1 بما فيه تحويل الرواتب والاسس الجديدة في احتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف وتعاد تصفية حقوقهم على هذا الاساس.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 79 بموجب المادة 21 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14[5]:

لا يجوز ان يتدنى المعاش التقاعدي وتعويض الصرف من الخدمة المحتسبين وفقا للفقرات السابقة من هذه المادة [1] عن المعاش التقاعدي وتعويض الصرف المحتسبين وفقا لاحكام القوانين المعمول بها سابقا.

---

(1) راجع القانون رقم 161 تاريخ 1992/8/13 المتعلق بتعديل بعض احكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
(2) نشر القانون رقم 1999/2 في عدد الجريدة الرسمية رقم 9 تاريخ 1999/02/25.
(3) راجع في ما خص تصفية معاشات التقاعد وتعويض الصرف للمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، المرسوم رقم 172 تاريخ 1989/10/6.
(4) المقصود باحكام هذا القانون هو احكام القانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5.
(5) نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم 51 تاريخ 1998/11/12.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **80** – **عناصر معاش التقاعد وتعويض الصرف**

1 – تدخل في حساب تصفية معاش التقاعد أو تعويض الصرف العناصر الاتية: عدد سني الخدمة الفعلية، والضمائم والاضافات.

2 – ان الضمائم التي تضاف الى سني الخدمة الفعلية هي:

أ – ضعفا مدة الخدمات الفعلية المتممة في منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب أو خلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الاولى في زمني الحرب والسلم.

ب – ضعف مدة الخدمات الفعلية المتممة خارج منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب وخلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الثانية في زمني السلم والحرب.

ج – نصف مدة الخدمات الفعلية المتممة في الخطوط الامامية في أثناء الهدنة أو خلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الثالثة في زمني السلم والحرب.

د – اضافة تعادل ثلاثة أيام عن كل ساعة طيران عسكري للجويين والتلامذة الطيارين على أن لا يتعدى مجموع هذه الاضافات 18 شهرا لكل سنة فعلية ولا يحسب الا نصفها عند تقاضي تعويض الصرف.

تحسب الاضافات موضوع الفقرة «د» بكاملها لتصفية المعاش التقاعدي ضمن الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة 82 من هذا المرسوم الاشتراعي ولا يحسب الا نصفها عند تقاضي تعويض الصرف.

هـ – اضافة تعادل ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية في زمن السلم على متن وحدة بحرية في لبنان او في الخارج.

و – اضافة للضباط الاختصاصيين تعادل عدد سني الدراسة الجامعية التي تلقوها على نفقتهم الخاصة.

ز – اضافة للاطباء الاختصاصيين تعادل عدد سني الدراسة الجامعية والاختصاصية التي تلقوها على نفقتهم.

ح – اضافات التعطيل وهي تمنح للمتطوعين الذين اكتسبوا الحق بمعاش تقاعدي اذا ثبت لدى احالتهم على التقاعد انهم مصابون بتعطيل ناتج عن جراح او امراض منسوبة للخدمة او متفاقمة بسببها وتحسب هذه الاضافات كما يلي:

– سنة واحدة اذا كانت درجة التعطيل عشرة بالمئة ودون العشرين.
– سنتين اذا كانت درجة التعطيل 20 بالمئة ودون الـ 40 بالمئة.
– ثلاث سنوات اذا كانت درجة التعطيل 40 بالمئة ودون الـ 60 بالمئة.
– اربع سنوات اذا كانت درجة التعطيل 60 بالمئة ودون الـ 70 بالمئة.
– خمس سنوات اذا كانت درجة التعطيل 70 بالمئة ودون الـ 80 بالمئة.
– ست سنوات اذا كانت درجة التعطيل 80 بالمئة ودون الـ 90 بالمئة.
– سبع سنوات اذا كانت درجة التعطيل 90 بالمئة وما فوق.

3 – ان الضمائم والاضافات المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة لا تولي المتطوع حقا بمعاش تقاعدي اذا لم يكن قد اكمل في الخدمة الفعلية الحد الادنى من المدة المحددة في هذا المرسوم الاشتراعي ولكنها تدخل في حساب تعويض الصرف باستثناء الاضافات موضوع الفقرات و – ز – ح – التي لا تدخل الا في حساب التقاعد.

4 – تحسب الضمائم والاضافات بالاشهر ولا يعتد بكسور الشهر بعد جمع الضمائم والاضافات مع الخدمات الفعلية كما لا يعتد بما يزيد من الضمائم والاضافات عن 24 شهرا لكل سنة خدمة فعلية.

5 – تحدد المناطق والظروف والحالات التي تولي الحق بضمائم حربية بمرسوم[2] يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

---

(1) المقصود بهذه المادة هو المادة 4 من القانون رقم 1998/718 الذي عدل المادة 79 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/102 (قانون الدفاع الوطني) اي النص الجديد المعدل من المادة 79، فاقتضى التنويه.

(2) صدرت مراسيم عدة حددت بموجبها الضمائم الحربية التي تمنح للعسكريين، منها: المرسوم رقم 15080 تاريخ 1949/5/25 والمرسوم رقم 1939 تاريخ 1950/6/1 والمرسوم رقم 8830 تاريخ 1962/2/26 والمرسوم رقم 7144

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **81** – **ضم الخدمات السابقة**

1 – تحسب للتقاعد وفي درجة الراتب والخدمات التي قضاها في احد الجيوش والتشكيلات العسكرية المبينة ادناه، لكل عسكري لبناني كان تحت السلاح بتاريخ 1950/10/2، اما التشكيلات العسكرية والجيوش المعنية فهي الآتية:

أ – الدرك وسائر التشكيلات العسكرية التي كانت تابعة للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي.

ب – تشكيلات الجيوش الحليفة النظامية في اثناء حرب 1939 – 1945

– لا تحسب هذه الخدمات الا اذا دفعت عنها المحسومات التقاعدية وكان العسكري تحت السلاح بتاريخ 1963/6/20.

– تحسب المحسومات التقاعدية هذه على اساس رواتب جيوش الشرق الخاصة اما الاضافات الحربية المتممة خلال هذه المدة فتدخل في حساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف.

2 – اذا اعيد المتطوع الى الخدمة الفعلية حق له ان يطلب ادخال خدماته السابقة في حساب معاشه التقاعدي او في تعويض الصرف شرط ان يقدم طلبا بذلك في مهلة ثلاثة اشهر تحسب اعتبارا من تاريخ اعادته الى الخدمة وان يعيد الى الخزينة المبالغ التي قبضها بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعي على الوجه الاتي:

أ – باقتطاع 15 بالمئة من راتبه الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا دعي لاستئناف الخدمة كاحتياطي.

ب – دفعة واحدة او اقساطا شهرية لمدة عقد تطوعه الجديد اذا استأنف الخدمة بناء لطلبه.

3 – اذا سرح مجددا تتخذ التدابير الآتية:

أ – اذا سرح لاسباب صحية غير منسوبة للخدمة او بناء لطلبه قبل تسديد هذه الاقساط بكاملها يعطى تعويض الصرف بدلا من التقاعد ويحسم منه رصيد الذمة المتوجبة عليه.

ب – اذا سرح طردا قبل تسديد الاقساط بكاملها يعاد له نصف الاقساط المدفوعة وتصفى حقوقه على اساس خدمته الجديدة.

ج – اما اذا سرح لاسباب صحية منسوبة للخدمة وتقاضى معاشا تقاعديا فيثابر على اقتطاع الخمسة عشر بالمئة من معاشه التقاعدي لغاية تسديدها واذا تقاضى تعويض الصرف يحسم منه رصيد الذمة المتوجبة عليه.

4 – اما اذا توفي اثناء الخدمة لاي سبب كان، تطبق على ورثته احكام الفقرة (ج) من البند 3 من هذه المادة.

المادة **82** – **الحدود القصوى لمعاش التقاعد**

– 1

الغي نص البند 1 من المادة 82 بموجب المادة 3 من القانون رقم 273 تاريخ 1993/11/3.

هـ – [1]

– يعطى المتطوع الذي تجاوزت خدماته اربعين سنة بما فيها ضمائم الحرب بالاضافة الى المعاش التقاعدي الذي يستحق له تعويض صرف يعادل راتب شهرين خاضع للمحسومات التقاعدية عن كل سنة تجاوزت هذا الحد، سواء كانت خدمة فعلية او من الضمائم.

تاريخ 1974/2/11 والمرسوم 8054 تاريخ 1974/5/29 والمرسوم رقم 9532 تاريخ 1962/5/22 والمرسوم رقم 11935 تاريخ 1963/1/30 والمرسوم رقم 9832 تاريخ 1968/5/4 والمرسوم رقم 14147 تاريخ 1970/3/31 والمرسوم رقم 14148 تاريخ 1970/3/31 والمرسوم رقم 14743 تاريخ 1970/6/19والمرسوم رقم 5252 تاريخ 1973/3/27.

(1) الغي نص المقطع الاول من الفقرة (هـ) من المادة 82 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 621 تاريخ 1990/6/6 (الصادر عن حكومة الرئيس ميشال عون) واستعيض عنه بالنص التالي:"

– يعطى المتطوع وعائلة المتطوع المتوفي في الخدمة لاي سبب كان، الذي تجاوزت خدماته اربعين سنة بما فيها ضمائم الحرب، بالاضافة الى المعاش التقاعدي الذي يستحق له، تعويض صرف يعادل راتب شهرين خاضع للمحسومات التقاعدية، عن كل سنة تجاوزت هذا الحد، سواء كانت خدمة فعلية او من الضمائم

تطبق احكام هذه الفقرة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي ، وعلى عائلات المتوفين وفقا لاحكام المادة 94–1 و2 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 (الدفاع الوطني) وتعديلاته اعتبارا من 1989/1/1".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اما اذا دخلت اضافات التعطيل المنوه عنها في الفقرة – ح– من المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي في حساب خدمات المتطوع فلا يستحق له تعويض الصرف المشار اليه الا عن كل سنة تجاوزت الخامسة والاربعين سواء كانت خدمة فعلية او من الضمائم والاضافات.

2 – يتمتع الضباط في اية رتبة كانوا، الذين احيلوا والذين سيحالون على التقاعد ما داموا على قيد الحياة بالحقوق المبينة في الجدول التالي: [1]

الغي الجدول الملحق بالمادة 82 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 88/43 تاريخ 1988/6/24 واستعيض عنه بالجدول الملحق بالقانون المذكور، ثم الغي هذا الجدول بموجب المادة 5 من القانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5 واستبدل بالجدول رقم 7 الملحق بالقانون الاخير والتالي نصه:

الرتبة	تعويض التجهيزات العسكرية	تعويض المنصب	سائق	مرافق
عماد	100٪	100٪	×	×
لواء	100٪	100٪	×	–
عميد	100٪	100٪	×	–
عقيد	100٪	100٪	–	–
مقدم	100٪	100٪	–	–
رائد	100٪	100٪	–	–
نقيب	100٪	100٪	–	–
ملازم اول	100٪	100٪	–	–
ملازم	100٪	100٪	–	–

3 – يعمل بالبند 2 اعلاه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي ولا يعطى أي مفعول رجعي.

4 – تحدد حقوق الضباط الذين يستفيدون من احكام البند 2 اعلاه في مضبطة لجنة التقاعد وتخصص لهم وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد.

5 – [2]

اضيف البند 5 التالي الى المادة 82 بموجب المادة 5 من القانون رقم 161 تاريخ 1992/8/13:

---

(1) بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ 1990/5/8 (الصادر عن حكومة الرئيس ميشال عون) أضيف على الجدول موضوع البند 2 من المادة 82 الملاحظة التالية: "

3– يستفيد من الحقوق التي حددها هذا المرسوم الاشتراعي لرتبة عماد تولي قيادة الجيش، الضابط الذي سبق له وهو في الخدمة الفعلية ان تولى منصبا وزاريا".

(2) بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ 1990/5/8 (الصادر عن حكومة الرئيس ميشال عون وغير المنشور في الجريدة الرسمية)، اضيف الى نص المادة 82 البند 5 التالي نصه: "مع مراعاة احكام المادة 98 من هذا المرسوم الاشتراعي، تنتقل الحقوق المحددة في الجدول موضوع البند «2» أعلاه الى أفراد عائلة المستفيد منها الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي بعد استبدال السائق والمرافق بالبدل المادي المحدد لهما. وذلك بالنسب المحددة وفقا للحالات كما هو مبين أدناه:

– 90٪ تسعون بالماية من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط الشهيد

– 50٪ خمسون بالماية من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط المتوفي في الخدمة أو في التقاعد.

– تحدد حقوق المستفيدين من هذه التعويضات في مضبطة لجان التقاعد، وتخصص لهم، وتقطع عنهم، وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد مع مراعاة احكام المادة 94 – 9 من هذا المرسوم الاشتراعي.

– تطبق أحكام هذا البند على حالات الوفاة والاستشهاد السابقة دون أي مفعول رجعي."

ثم اعيد اضافة البند 5 على الشكل الوارد بالمرسوم الاشتراعي رقم 1990/594 مع بعض التعديل وذلك بموجب المادة 5 من القانون رقم 161 تاريخ 1992/8/13 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 34 تاريخ 1992/8/20، فاقتضى التنويه.

راجع القرار رقم 11 تاريخ 1990/12/19 الذي اعتبر جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون بعد انتخاب رئيس الشهيد رينيه معوض في 1989/11/5 عديمة الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مع مراعاة احكام المادة 98 من هذا المرسوم الاشتراعي، تنتقل الحقوق المحددة في الجدول موضوع البند «2» أعلاه الى أفراد عائلة المستفيد منها الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي بعد استبدال السائق والمرافق بالبدل المادي المحدد لهما. وذلك بالنسب المحددة وفقا للحالات كما هو مبين أدناه:

– 9٪ تسعون بالمئة من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط الشهيد

– 75٪ خمسة وسبعون بالمئة من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط المتوفي في الخدمة أو في التقاعد.

– تحدد حقوق المستفيدين من هذه التعويضات في مضبطة لجان التقاعد، وتخصص لهم، وتقطع عنهم، وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد مع مراعاة احكام المادة 94 – 9 من هذا المرسوم الاشتراعي.

– تطبق أحكام هذا البند على حالات الوفاة والاستشهاد السابقة دون أي مفعول رجعي.

المادة 83 – تعديل معاش التقاعد

1 – لا يمكن تعديل المعاش التقاعدي ما لم يقم المتقاعد بخدمات جديدة لمدة سنة على الاقل متواصلة او متقطعة ولا تدخل في حساب هذه المدة فترات التدريب الاجباري التي يدعى للقيام بها الاحتياطيون الا اذا تعدت الفترة ثلاثين يوما متواصلة.

2 – لا يضاف معاش التقاعد الى راتب الخدمة الفعلية او ما يعادله الا للاحتياطيين في حالة استدعائهم وفي حدود المادتين 137و138 من هذا المرسوم الاشتراعي.

3 – لا يجوز ان يقل معاش المتطوع المتقاعد بعد 1974/7/1 عن معاش متطوع تقاعد قبل هذا التاريخ واستفاد من احكام القانون رقم 64/40 الصادر بتاريخ 1964/12/17 اذا كان في مثل اقدميته في الخدمة والرتبة او يزيد عليها.

المادة 84 – حق الاختيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف

1 – لكل ضابط يسرح بعد اكتسابه حق المطالبة بمعاش تقاعدي، وله في الخدمة الفعلية خمسة وعشرون سنة على الاقل، الحق خلال شهر من تاريخ تسريحه بأن يطلب الاستعاضة عن هذا المعاش بتعويض الصرف المنصوص عليه في المادة 91 من هذا المرسوم الاشتراعي.

2 – كل متطوع غير ضابط يسرح بعد اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي، يخصص له هذا المعاش ولا يحق له طلب الاستعاضة عنه بتعويض الصرف الا اذا احيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية.

3 – لا يتقاضى تعويض الصرف او راتبا تقاعديا المتطوع الذي يلتحق بمؤسسات الدولة بعد تسريحه بل تضم المدة التي قضاها في وزارة الدفاع الوطني الى خدماته اللاحقة في الدولة.

المادة 85 – انواع معاش الاعتلال

1 – يخصص معاش الاعتلال للمتطوعين الذين يحالون نهائيا الى التقاعد لاسباب صحية ناتجة عن امراض او جراح منسوبة للخدمة.

2 – يكون معاش الاعتلال:

أ – مؤقتا عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ودرجة التعطيل عرضة للزيادة او النقصان.

ب – نهائيا عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ودرجة التعطيل قد حددت نهائيا في خلال اربع سنوات من تاريخ التسريح.

المادة 86 – تصفية معاش الاعتلال وتعويض الصرف للمتطوّع المسرح نهائياً لأسباب صحية

تصفى معاشات الاعتلال وتعويض الصرف للمتطوعين الذين يسرحون نهائيا لاسباب صحية وفقا لدرجة التعطيل على الوجه التالي:

عدل نص المقطع الأول "قبل الفقرة أ" من البند (1) من المادة 86 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وأصبح على الوجه التالي:

1 – اذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لاصابته بعاهة او بأمراض او بجراح في احدى الحالات التالية:

– في اثناء اشتباك مسلح مع عدو او عصابات او جماعات مخلة بالامن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– اثر تعد تعرض له في اثناء ممارسة وظيفته.

– قيامه بعمل اندفاعي لانقاذ حياة الغير.

– خلال المناورات العسكرية أو معمودية النار أو اثناء سائر التدريبات المنفذة.

يتقاضى معاش اعتلال يعادل:

أ – 60٪ من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 30٪ ودون الـ 50٪

ب – 85٪ من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 50٪ ودون الـ 75٪

عدل نص الفقرة (ج) من البند (1) من المادة 86 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وأصبح على الوجه التالي:

ج – 75٪ من الراتب الخاضع للمحسومات التقاعدية المخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلو رتبته مباشرةً بما فيها الدرجات فوق القمة وذلك إذا كانت درجة التعطيل 75٪ وما فوق مع الايضاح إن المعاش الذي يخصص للعريف والتلميذ الرتيب يحسب على أساس رتبة رقيب والمعاش الذي يخصص للمؤهل الاول والتلميذ الضابط يحسب على أساس رتبة ملازم شرط ان يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته درجة واحدة على الأقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.

د – 30٪ من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 20٪ ودون الـ 30٪

هـ – اما اذا كانت درجة تعطيله دون الـ 20٪ فيتقاضى تعويض الصرف مضافا اليه مئة بالمئة.

2 – اذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لاصابته بعاهة او علة ناتجة عن امراض او جراح او حوادث متأتية عن الخدمة في غير الحالات المبينة في البند الاول من هذه المادة تقاضى معاش اعتلال يعادل:

أ – ثلث راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 30٪ ودون الـ 50٪.

ب – نصف راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 50٪ ودون الـ 75٪.

ج– 75% من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل فوق الـ 75%.

د – ربع راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 20٪ ودون 30٪.

هـ – اما اذا كانت درجة تعطيله دون الـ 20٪ فيتقاضى تعويض الصرف مضافا اليه 75٪.

3 – اذا سرح المتطوع لاصابته بحادث او مرض غير منسوب الى الخدمة وانما تفاقم بسببها صفيت حقوقه على الوجه التالي:

أ – اذا كان قد اكمل 15 سنة في الخدمة اعطي معاشا تقاعديا على اساس خدماته بما فيها 50٪ من اضافات التعطيل المنصوص عنها في المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – اذا لم يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة اعطي تعويض الصرف المستحق له واضافة 30 ٪ من هذا التعويض.

4 – اذا كان المتطوع قد اكمل خمس عشرة سنة يحال على التقاعد ويستفيد من الاضافات المنصوص عليها في المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي وتبعا لدرجة التعطيل.

5 – اذا اختلفت حقوق المتطوع بعد التصفية وفقا للبنود 1و2و3 من هذه المادة مع حقوقه وفقا للبند 4 من هذه المادة فيعطى اوفر الحقوق.

المادة 87 – تحديد معاش الاعتلال المؤقت

1 – يحدد معاش الاعتلال المؤقت للمتطوعين من مختلف الرتب لمدة سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة بعد الفحص الطبي ويعاد النظر بمعاش الاعتلال المؤقت لزيادته او انقاصه في نهاية كل مدة اذا طرأ على التعطيل تعديل لا يقل عن 10 بالمئة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وفي مطلق الاحوال لا تجوز زيادة معاش الاعتلال المؤقت اذا كانت الزيادة في درجة التعطيل ناجمة كليا او جزئيا عن عوامل خارجة عن السبب الاساسي للاعتلال كالشيخوخة والاجهاد وعدم الاعتدال وسوء السلوك الخ...

2 – يلغى معاش الاعتلال عندما تزول درجة التعطيل او تصبح نسبته لا تخول حق المطالبة بهذا المعاش وتتخذ التدابير الاتية:

أ – تبقى الاموال التي تقاضاها المتطوع وهو موجود في الاعتلال المؤقت حقا مكتسبا له.

ب – للسلطة المختصة في حال استيفائه شروط الاهلية للخدمة العسكرية ان تعيده الى الخدمة الفعلية اما لاكمال مدة عقد تطوعه السابق الذي اوقف بسبب اعتلاله واما بموجب عقد جديد.

ج – تصفى حقوق صاحب العلاقة (تقاعد – تعويض صرف) عند تسريحه النهائي وفقا للقوانين النافذة على اساس مجموع الخدمات المتممة.

د – يحق لصاحب العلاقة في حال عدم استئنافه الخدمة ان يطالب بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية وفقا للقوانين النافذة اعتبارا من تاريخ الغاء معاش اعتلاله المؤقت على مجموع خدماته السابقة لوضع الاعتلال المؤقت مع مراعاة درجة التعطيل الباقية.

هـ – لا يحسب الوقت الذي يقضيه المتطوع متقاعدا بسبب الاعتلال المؤقت خدمة فعلية.

و – ان السلطة التي قضت بمنح معاش الاعتلال المؤقت هي التي تقضي بالغائه للاسباب الواردة في البند الاول من هذه المادة.

المادة **88** – **الاصابة بالجنون، بالعمى او بالفالج**

اذا اصيب المتطوع بالجنون بعد اكماله خمس سنوات وما فوق في الخدمة تقاضى معاش اعتلال يعادل نصف راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية وكامل التعويض العائلي. ويتقاضى مثل هذا الراتب مهما كانت مدة خدمته في حال اصابته في ظروف غير منسوبة للخدمة بالفالج العام، او بالعمى التام، او بضعف النظر لدرجة تهدد بالعمى التام خلال اربع سنوات من وقوع الاصابة، او بما شابهها من العلل التي يعجز المصاب بها عن القيام بشؤونه الذاتية على ان تحدد هذه العلل من قبل لجنة التحقيق الصحي.

المادة **89** – **حق اختيار المعاش الاكبر**

اذا كان للمتطوع حق في معاش الاعتلال المؤقت او النهائي وكانت خدماته توليه حقا في معاش تقاعدي استفاد من اكبر المعاشين مقدارا.

المادة **90** – **منح الاعباء العائلية للمتقاعدين**

يتقاضى المتقاعدون من العسكريين تعويضات الاعباء العائلية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة **91** – **نشوء الحق بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية***

ينشأ الحق بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية على الوجه الاتي:

1 – كل رتيب او فرد يسرح من الخدمة وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 57 من هذا المرسوم الاشتراعي قبل اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي تطبق عليه الاحكام التالية:

أ – تعاد له المحسومات التقاعدية المقتطعة من رواتبه اذا كانت خدماته الفعلية دون العشر سنوات.

ب – يعطى تعويض الصرف اذا كانت خدماته عشر سنوات وما فوق.

2 – كل رتيب او فرد يسرح من الخدمة وفقا لاحكام البندين 4 و5 من المادة 57 من هذا المرسوم الاشتراعي يعطى تعويض الصرف مهما كانت اقدميته في الخدمة.

اما اذا سرح بناء لاحكام البند 6 من المادة المذكورة فلا يعطى الا نصف حقوقه.

3 – كل ضابط يسرح قبل اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي تطبق عليه الاحكام الاتية:

أ – يتقاضى تعويض الصرف:

– اذا سرح من الخدمة نهائيا وفقا لاحكام المادتين 51 و53 من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء الاستقالة ولو لم يكن اكمل عشر سنوات في الخدمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– اذا كان ضابطا طيارا وسرح من الخدمة بناء لطلبه شرط ان يكون قد اكمل 12 سنة في الخدمة الفعلية على الاقل منها ثماني سنوات كضابط طيار مجاز في العمليات الجوية.

– اذا كان ضابطا اختصاصيا وسرح من الخدمة بناء على طلبه الخطي وفقا للاحكام والانظمة النافذة في الجيش لمدة حدها الادنى خمس سنوات.

ب – يتقاضى تعويض الصرف واضافة قدرها خمسة الاف ليرة لبنانية:

– الضابط الطيار المسرح بتعويض صرف شرط ان لا تكون خدماته الفعلية قد بلغت 15 سنة وان يكون قد انقضت على عودته من دورة دراسية في الخارج مدة ثمانية عشر شهرا.

ج –

عدل نص الفقرة (ج) من البند(3) من المادة 91، بموجب المادة 8 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

يتقاضى تعويض الصرف في حال استقالته بعد اكماله عشر سنوات في الخدمة، وفي حال استقالته قبل اكماله عشر سنوات في الخدمة يتقاضى المحسومات التقاعدية.

المادة **92** – **حساب تعويض الصرف**[1]

عدّل نص المادة 92 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ 1993/11/3واصبح على الوجه التالي:

1 – يحسب تعويض الصرف المنصوص عليه في المادة 91 والمحدد في البند 2 من المادة 79 على الشكل الآتي:

أ – راتب شهر عن كل سنة من السنوات العشر الاولى في الخدمة.

ب – راتب شهرين عن كل سنة من السنوات التي تلي السنة العاشرة ولغاية ثلاثين سنة في الخدمة.

ج – راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تجاوزت الثلاثين سنة في الخدمة.

2 – تدخل الاضافات والضمائم المنصوص عليها في المادة 80 في حساب تعويض الصرف عندما تكون الخدمات الفعلية عشر سنوات وما فوق.

3 – يعطى المتطوع المسرح من الخدمة لاسباب صحية اذا كانت خدماته الفعلية دون العشر سنوات، تعويض صرف يعادل:

– راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية.

– راتب شهرين عن كل سنة اضافية.

المادة **93** – **حدود تعويض الصرف**

تعطى تعويضات الصرف من الخدمة في الحدود المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **94** – **انتقال معاشات التقاعد وتعويضات الصرف لعائلات المتطوعين**

عدل نص البند (1) من المادة 94 بموجب المادة 9 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 ثم استبدل بموجب المادة الاولى من القانون رقم 17 تاريخ 2017/02/10 وأصبح على الوجه التالي:

1 – إذا قتل المتطوع بالرصاص أو بأي سلاح آخر في أثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء عمليات حفظ الأمن داخل البلاد في زمني الحرب والسلم أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو خلال المناورات العسكرية أو معمودية النار أو اثناء سائر التدريبات المنفذة أو إذا توفي خلال فترة وضعه في الاعتلال ولحين تسريحه نهائياً من الجيش لأسباب صحية وكانت الاصابة التي تعرض لها في الظروف الآنفة الذكر سبباً مباشراً لوفاته، تعطى عائلته معاشاً تقاعدياً يعادل الراتب الأساسي الخاضع للمحسومات التقاعدية والمخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة شرط أن يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن درجة واحدة على الأقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.

---

(1) الغي نص الفقرة ب من المادة 92 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ 1990/5/8 (الصادر عن حكومة الرئيس ميشال عون) واستعيض عنه بالنص التالي: "راتب شهرين عن كل من السنوات التي تلي السنة العاشرة في الخدمة الفعلية مهما بلغ عددها"، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – اذا قتل المتطوع بتعد تعرض له في اثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة قيامه بعمل اندفاعي لانقاذ حياة الغير، تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل 75٪ من المعاش المحدد وفقا لاحكام البند الاول من هذه المادة.

اما اذا كان تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند الرابع التالي يوليها حقوقا افضل فتعطى هذه الحقوق.

3 – اذا توفي المتطوع على اثر حادث او مرض منسوب الى الخدمة وطرأ في غير الظروف المحددة في البندين السابقين، تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل خمسين في المئة من المعاش المحدد في البند الاول من هذه المادة.

اما اذا كان تطبيق احكام الفقرة أ من البند الرابع التالي يوليها حقوقا افضل فتعطى هذه الحقوق.

4 – اذا توفي المتطوع على اثر مرض غير منسوب الى الخدمة وانما تفاقم بسببها:

أ – اذا كانت خدماته ثماني عشرة سنة وما فوق:

تعطى عائلته المعاش التقاعدي الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.

ب – اذا كانت خدماته دون الثماني عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات:

تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل 75٪ من اصل الحقوق التي تحسب على اساس جزء من خمسة واربعين من راتبه عن الشهر الاخير قبل وفاته عن كل سنة خدمة بما فيها ضمائم الحرب.

ج – اذا كانت خدماته دون الخمس سنوات:

تعطى عائلته تعويض الصرف مضافا اليه تعويض يعادل 100٪ من تعويض الصرف.

5– اذا توفي المتطوع على اثر حادث او مرض غير منسوب الى الخدمة:

أ – اذا كانت خدماته ثماني عشرة سنة وما فوق:

تعطى عائلته المعاش التقاعدي الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.

ب – اذا كانت خدماته تقل عن ثماني عشرة سنة.

تعطى عائلته تعويض الصرف مضافا اليه تعويض يعادل 50٪ من تعويض الصرف.

6 – اذا بلغت خدمات الرتيب او الجندي الفعلية 18 سنة وما فوق تعطى عائلته معاش التقاعد ولا يحق لها استبداله بتعويض الصرف.

7 – يحق لورثة الضباط المتوفين في الخدمة ان يطلبوا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة الاستعاضة عن معاش التقاعد بتعويض الصرف.

8 –

ألغي المقطع (8) من المادة 94 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 239 تاريخ 2012/10/22.

9 –

عدل نص البند 9 من المادة 94 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ 1993/11/3، واصبح على الوجه التالي:

في حال وفاة أحد افراد العائلة ممن يتقاضون معاشا تقاعديا، أو في حال قطع المعاش عن أحدهم لأي سبب كان، ينال باقي أفراد العائلة المستفيدين من المعاش، كامل هذا المعاش ويعاد توزيعه بينهم بالتساوي.

10 – تطبق احكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي على المتطوعين العازبين وعلى عائلات المتطوعين المستشهدين والمتوفين بعد 1959/6/12.

المادة 95 – اعانة عائلات المتطوعين المتوفين

علاوة على المعاش التقاعدي تعطى عائلات المتطوعين موضوع المادة 94 اعلاه الاعانات المادية المبينة ادناه:

1 – المتطوع موضوع احد البندين 1و2 من المادة 94:

أ – اعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية.

ب – يقبل اولاده في المدارس على نفقة الدولة في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – المتطوع موضوع المادة 94 – 3 اعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية.

3 – المتطوع موضوع احد البندين 4 و5 من المادة 94:

اعانة مالية تعادل راتب ستة اشهر بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية.

المادة 96 – حصة الوالدين من حقوق المتطوع الشهيد او المتوفي

أضيف نص فقرة أولى الى المادة 96 بموجب المادة 50 من القانون رقم 97 تاريخ 2018/04/18 (موازنة عام 2018) وهو التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد زوج شهيد ساحة الشرف من كامل حصته من المعاش التقاعدي أو من تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد مهما كان وضعه المادي.

1 – يتقاضى والد المتطوع الشهيد ووالدته حصتهما في التقاعد او في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد مهما كان وضعهما المادي او العائلي اذا كان عازبا او متزوجاً دون اولاد.

اضيفت الى البند الاول من المادة 96 الفقرة التالية، بموجب المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26.

وفي حال استشهاد العازب بعد وفاة والديه يتقاضى أخوته القاصرون أو المعاقون وأخواته العازبات حصة والديهم في التقاعد أو في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد.

تطبق أحكام الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ 1983/9/16.

2 – يتقاضى والد المتطوع المتوفي في الخدمة او في التقاعد ووالدته حصتهما في التقاعد او في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد ولو كان لهما ولد آخر او اكثر غير المتوفي اذا توفرت الشروط الاتية مجتمعة:

أ – اذا كان المتوفي عازبا او متزوجا دون اولاد.

ب – اذا كان الوالد عاجزا عن العمل.

ج – اذا كان الوالد والوالدة فقيري الحال.

اما الوالدة الارملة فتتقاضى حصتها اذا كانت فقيرة الحال مهما كان الوضع العائلي لولدها المتوفي.

المادة 97 – اعانة مالية لوالد المتطوع المتوفي

1 – يتقاضى والد المتطوع العازب او المتزوج دون اولاد المتوفي ووالدته اذا كانا لا يستوفيان الشروط المحددة في المادة 96 لتقاضي معاش التقاعد او تعويض الصرف اعانة مالية لتسديد نفقات مأتم ولدهما وتحدد هذه الاعانة كما يلي:

أ – راتب سنة بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في المادة 94 – 1 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – راتب ستة اشهر بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في البندين 2و3 من المادة 94 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ج – راتب ثلاثة اشهر بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في احد البندين الرابع او الخامس من المادة 94 من هذا المرسوم الاشتراعي.

2 – تعطى الاعانات المحددة في هذه المادة الى من يقدم نفقات المأتم اكان الوالد او الوالدة اما اذا تعذر على الوالد او الوالدة تقاضي الاعانة فتعطى لاحد ذوي العسكري المتوفي الذي يقوم بنفقات المأتم.

المادة 98 – حقوق زوجة العماد قائد الجيش المتوفي*

تثابر زوجة العماد قائد الجيش الذي يتوفى في الخدمة الفعلية وبسببها، طالما لم تفقد حقها في المعاش التقاعدي او تعويض الصرف من الخدمة، من الاستفادة من سائق سيارة عسكري واحد او من تعويض يوازي راتب جندي درجة اولى وذلك حسب اختيارها.

المادة 99 – لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويض الصرف

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تشكل بمرسوم لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف. تتألف هذه اللجنة من:
- ضابط قائد او ضابط عام رئيسا
- ضابطان عضوين
- موظف من وزارة المالية برتبة رئيس دائرة وما فوق عضوا
- رئيس مكتب التقاعد في الجيش عضوا ومقررا

الفصل الرابع: المعاملات الادارية والمالية

المادة 100 - تحديد كيفية وأصول اتمام المعاملات الادارية والمالية العائدة لوزارة الدفاع الوطني*

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية واصول اتمام المعاملات الادارية والمالية العائدة لوزارة الدفاع الوطني تراعى فيه المبادىء والاصول المنصوص عنها في القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة.

الباب الرابع: الموظفون المدنيون والاجراء

المادة 101 - الأحكام المطبقة على الموظفين المدنيّين والمتعاقدين والأجراء في وزارة الدفاع الوطني*

تطبق على الموظفين المدنيين[1] في الملاكين الدائم والمؤقت والمتعاقدين والاجراء في وزارة الدفاع الوطني الاحكام المتعلقة بموظفي الدولة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهم في القوانين والانظمة المرعية الاجراء في وزارة الدفاع الوطني.

الباب الخامس: المجندون

الفصل الاول

احكام عامة

تعريف واهداف خدمة العلم[2]

المادة 102 - مفهوم خدمة العلم*

خدمة العلم شرف وواجب يخضع لها اللبنانيون بموجب احكام هذا المرسوم الاشتراعي والانظمة المتممة له.

تشمل خدمة العلم:
- الخدمة العسكرية
- الخدمة المدنية
- الخدمة الانمائية

---

(1) راجع بالنسبة لتنظيم الوظائف المدنية في الجيش، المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1955/1/19 وملحقاته.
(2) نصت المادة الاولى من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 على الغاء خدمة العلم بصورة نهائية بعد مرور سنتين على نشر القانون المذكور اعلاه في الجريدة الرسمية اي بعد مرور سنتين من تاريخ 2005/2/10.
كما نصت المادة 8 من القانون نفسه على توقف الملاحقة بحق المتخلفين عن خدمة العلم وسقوط كافة التعقبات والاحكام بحقهم لهذه الجهة فور صدور هذا القانون واعادة اعتبارهم حكماً، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **103** – **اهداف خدمة العلم***

تهدف الخدمة العسكرية الى اعداد المواطن كمقاتل واستخدامه كي يقوم في نطاق الدفاع الوطني بمهمات الدفاع العسكري في القوى المسلحة.

تهدف الخدمة المدنية الى اعداد المواطن واستخدامه لمساندة القوى المسلحة في كل ما له علاقة بالدفاع الداخلي والخارجي ولا سيما في حقل الدفاع المدني وفي مساندة القطاعات العامة والخاصة التي تسهل مهام القوى المسلحة.

تهدف الخدمة الانمائية الى تهيئة المواطن واستخدامه في نطاق الدفاع الوطني للقيام بقسطه من المجهود الاجتماعي لتنمية مختلف القطاعات العامة والقطاعات الخاصة ذات المنفعة العامة داخل البلاد وخارجها.

تتولى وزارة الدفاع الوطني مهمة تنفيذ خدمة العلم بمختلف أشكالها بالتنسيق مع وزارات الدولة المختصة.

الفصل الثاني: شروط خدمة العلم – المدة – الاعفاءات

المادة **104** – **شروط خدمة العلم***

يخضع اللبنانيون الزاميا لخدمة العلم بعد اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم، اما اللبنانيات فيخضعن لهذه الخدمة عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تحدد فيه شروط ومجالات استخدامهن.

المادة **105** – **مدة خدمة العلم***

الغيت الفقرة الاولى من المادة 105 بموجب المادة 2 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4

عدل نص الفقرة 2 من المادة 105 بموجب المادة 2 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:

تخفض مدة خدمة العلم الى ستة اشهر وذلك لحين الالغاء النهائي المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون.

– يعتبر كل من نفذ فعلا الخدمة العسكرية او الخدمة المدنية او الخدمة الانمائية انه قد قام بواجب خدمة العلم ويكتسب بالتالي صفة المجند الاحتياطي.

– يؤخذ المجندون بصفة ضباط او رتباء او افراد وفقا للشروط التي تحددها وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 105 بموجب المادة 3 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4:

يمكن، وفقا لحاجة قيادة الجيش والقوى المسلحة، تمديد خدمة من يرغب من المجندين الرتباء والافراد بعد انتهاء خدمتهم الالزامية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات بالرتبة التي كانوا فيها يتقاضون خلالها تعويضا شهريا يوازي راتب الدرجة الاولى المستحق لرتبة المتطوع التي يكون فيها كل منهم وتطبق عليهم جميع الاحكام القانونية التي ترعى اوضاع المجندين طيلة مدة خدمتهم.

يبقى للمجند الذي مدد خدمته الحق في انهاء خدمته في نهاية اي سنة من سنوات التمديد.

المادة **106** – **لوائح متضمنة معلومات محددة من قبل قيادة الجيش***

ترسل وزارة الداخلية – المديرية العامة للاحوال الشخصية – في الشهر الاول من كل عام الى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – لوائح تتضمن المعلومات التي تحددها وزارة الدفاع الوطني– قيادة الجيش.

المادة **107** – **اصول دعوة وابلاغ الخاضعين لخدمة العلم***

1 – تتولى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، دعوة الخاضعين لخدمة العلم وابلاغهم شروط هذه الخدمة بمختلف وسائل الاعلام.

2 – يتم ابلاغ الموجودين منهم خارج الاراضي اللبنانية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين وفقا للوائح تنظمها قيادة الجيش.

3 – على كل لبناني مقيم على الاراضي اللبنانية واتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتبلغ الدعوة لخدمة العلم ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من بلوغه هذه السن من الاجهزة المختصة بشؤون خدمة العلم في

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الجيش وذلك في المنطقة المقيم فيها بصورة دائمة، لتبلغ دعوة خدمة العلم والتصريح عن مكان اقامته والا يعتبر متخلفا.

4 – على كل لبناني يخضع لموجبات خدمة العلم ويرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية للاقامة في الخارج سنة وما فوق، ان يودع عنوانه قبل سفره وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش والمديرية العامة للامن العام وعند وصوله الى بلد المقصد، الدائرة القنصلية التابع لها.

على الدوائر القنصلية والسفارات ايداع وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – عناوين اصحاب العلاقة.

المادة 108 – تأجيل او اعفاء من تأدية خدمة العلم*

1 – تحدد بمرسوم[1] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني الحالات التي يعتبر فيها اللبناني معفى حكما من خدمة العلم، والحالات التي يسمح فيها بتأجيل استدعائه لتأدية خدمة العلم.

2 – يعفى نهائيا او الى اجل من خدمة العلم بقرار من قائد الجيش كل لبناني قدم طلبا مثبتا استيفاءه الشروط المحددة لذلك في المرسوم المنوه عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 109 – أصول تأجيل الدعوة لخدمة العلم*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 109 بموجب المادة 4 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:

تؤجل دعوة المواطن لخدمة العلم حتى سنة قابلة للتجديد ضمن الشروط المنوه عنها في الفقرة /1/ من المادة 108 اعلاه على الا تتجاوز هذه المدة حد اكماله الثالثة والثلاثين من عمره حيث يستدعى لاداء خدمته.

ويمكن اعفاؤه نهائيا من خدمة العلم بموجب قرار من قائد الجيش في الحالات التي تحددها تعليمات تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 110 – تقديم طلب الاعفاء والتأجيل*

تقدم طلبات الاعفاء والتأجيل من اصحاب العلاقة الى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.

المادة 111 – إلغاء التأجيل او الاعفاء من خدمة العلم*

يلغى التأجيل او الاعفاء بقرار من قائد الجيش بناء على طلب صاحب العلاقة.

الفصل الثالث: الواجبات والمحظورات

المادة 112 – محظورات على الخاضعين لموجبات خدمة العلم*

1– يمنع كل لبناني خاضع لموجبات خدمة العلم ولا يثبت اداءه هذه الموجبات من ممارسة الحقوق التالية:

أ – الانتخاب والترشيح لمختلف الهيئات والمجالس وغيرها.

ب – الاستخدام في اية وظيفة او أي عمل في القطاعين العام والخاص بما فيه التعاقد.

ج – مزاولة اية مهنة حرة.

د – مغادرة الاراضي اللبنانية.

هـ – الانتساب الى المدارس والجامعات.

2 –

---

(1) راجع المرسوم رقم 3778 تاريخ 1993/7/13 المتعلق بتحديد حالات الاعفاء الحكمية والتأجيل من موجبات خدمة العلم. كما يمكن الاطلاع على القانون رقم 245 تاريخ 1993/7/12 المتعلق بإلغاء الاعفاء النهائي من خدمة العلم لقاء دفع بدل.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص البند 2 من المادة 112 بموجب المادة 5 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:

تعطى افضلية تحدد شروطها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء للمجندين الذين نفذوا موجبات خدمة العلم في الدخول الى مختلف القوى المسلحة.

3- يستثنى من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة كل لبناني خاضع لموجبات خدمة العلم يثبت انه معفى منها او مؤجل بصورة قانونية او صدر بحقه حكم قضائي استوجب تخلفه عنها.

المادة 113 - قوانين مطبقة بحق المجند طيلة مدة خدمته الفعلية*

تطبق بحق المجندين طيلة مدة خدمتهم الفعلية القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة على المتطوعين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي.

الفصل الرابع: الحقوق والتعويضات

المادة 114 - تعويضات المجند*

يتقاضى المجند خلال مدة خدمته تعويضا شهريا رمزيا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وتحدد بالطريقة ذاتها شروط التغذية والسكن واللباس ويمكن لقائد الجيش منح تعويضات اضافية كحافز للعمل أثناء قيام المجندين بخدمات مدنية او انمائية في حدود الاعتمادات المتوفرة، على ان لا تتجاوز 50٪ من التعويض الشهري الرمزي المقطوع المذكور اعلاه.

المادة 115 - حقوق وخدمات المجند*

يستفيد المجند شخصيا خلال مدة خدمته من جميع الحقوق والخدمات التي يستفيد منها المتطوعون باستثناء الراتب.

المادة 116 - مباريات وامتحانات*

يحق للمجند ان يتقدم خلال مدة خدمته الى المباريات او الامتحانات التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات او المؤسسات الخاصة.

المادة 117 - وضع الموظف او الاجير المؤدي خدمة العلم*

1 - ينقطع الراتب او الاجر عن الموظف او الاجير الذي استدعي لخدمة العلم فور انقطاعه عن وظيفته او عمله.

2 - يعاد حكما الموظف او الاجير فور تسريحه الى الوظيفة او العمل الذي عين فيه قبل ادائه خدمة العلم على ان تحسب المدة التي قضاها في خدمة العلم للتدرج في القدم والراتب. واذا تأخر رب العمل في اعادته الى عمله او تسليمه عمله يستحق له الراتب او الاجر ابتداء من تاريخ تسريحه على ان يبت بوضعه نهائيا وفقا لاحكام المادة 126 من هذا المرسوم الاشتراعي.

3- يمكن نقل المجند عند انتهائه من خدمة العلم بناء على طلبه الى الخدمة الفعلية كمتطوع بالرتبة نفسها وفقا لشروط تحددها قيادة الجيش وتضم له في هذه الحالة مدة خدمته للعلم.

المادة 118 - مجند غير راغب في العودة الى وظيفته السابقة*

على المجند الذي لا يرغب في العودة الى وظيفته او عمله السابق ان يفيد رؤساءه العسكريين عن ذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من موعد تسريحه وذلك لابلاغ رب العمل بهذا الامر في مهلة لا تنقص عن ثلاثين يوما قبل موعد التسريح.

المادة 119 - استقالة المجند من وظيفته السابقة*

يعتبر المجند المسرح الذي لا يلتحق بمركز عمله السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه مستقيلا ما لم تكن هناك حالات قاهرة يعود امر تقديرها:

- الى مجلس الخدمة المدنية اذا كان موظفا او مستخدما او اجيرا او متعاقدا، في سائر ادارات ومؤسسات القطاع العام.
- الى المحاكم العسكرية اذا كان من العاملين في القطاع الخاص.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تصفى حقوق المسرح المعتبر مستقيلا من وظيفته او عمله السابق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 120 - تعرّض المجند لاصابة او لحادث*

اذا تعرض المجند خلال وجوده في الخدمة لاصابة او حادث تطبق عليه الاحكام المطبقة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي على من ساواه رتبة من المتطوعين وعلى اساس راتب هذا الاخير.

المادة 121 - رفض رب العمل اعادة المجند الى وظيفته السابقة*

في حال رفض رب العمل اعادة المجند الى عمله السابق، يستحق لهذا الاخير علاوة على حقوقه المترتبة له بموجب القوانين النافذة - باستثناء التعويض المحدد في الفقرة (أ) من المادة 50 المعدلة من قانون العمل- تعويض خاص لا يقل عن راتب او اجر سنة كاملة على اساس الراتب او الاجر الذي كان يتقاضاه بتاريخ استدعائه الى خدمة العلم، وذلك بمثابة عطل وضرر اذا كان لا يزال جسديا مؤهلا لعمله.

اذا كان المجند قبل استدعائه للخدمة يعمل في القطاع العام فيعاد حكما الى عمله بعد انتهاء مدة خدمته وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 117 من هذا المرسوم الاشتراعي وتحسب مدة خدمته العسكرية من الخدمات الفعلية في الوظيفة التي كان يشغلها عند استدعائه.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 122 الى 125 -

عدلت المواد 24 ، 117، 118 و 120 من القانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13 (قانون القضاء العسكري) وقد ادخل التعديل في صلب القانون المذكور.

الفصل السادس: احكام مختلفة

المادة 126 - محاكم عسكرية*

تنظر المحاكم العسكرية في النزاعات الناشئة عن تطبيق احكام المادتين 117 و121 من هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالمجندين الذين كانوا يعملون في القطاع الخاص.

المادة 127 - تطبيق قانون الضمان الاجتماعي*

يستمر تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمجندين الذين كانوا يعملون في القطاع الخاص في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 128 - تحديد عدد المجندين سنوياً*

تحدد وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش - سنويا وفي حدود الاعتمادات المرصدة ما يلي:

1 - عدد المجندين الواجب دعوتهم الى الخدمة العسكرية في ضوء النقص الحاصل في العديد.

2 - عدد المجندين الواجب دعوتهم سنويا الى الخدمة المدنية في ضوء حاجة الوزارات المعنية.

3 - عدد المجندين الواجب دعوتهم الى الخدمة الانمائية في ضوء مخططات الوزارات المعنية وحاجاتها.

المادة 129 - تعليمات تطبيقية لاحكام المجندين*

تحدد وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش - التعليمات التطبيقية لاحكام الباب الخامس من هذا المرسوم الاشتراعي لا سيما لجهة ادارة المجندين وتجهيزهم وتدريبهم.

الباب السادس: الاحتياطيون

الفصل الاول: احكام عامة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **130** – **تحديد الاحتياطين***

الاحتياطيون هم:

1 – المتطوعون المسرحون من الخدمة الفعلية والذين لا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة 131 من هذا المرسوم الاشتراعي.

2 – المجندون الذين نفذوا خدمة العلم وسرحوا في نهايتها ولا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة 131 من هذا المرسوم الاشتراعي.

3 – المدنيون الذين تابعوا بنجاح دورات تنشئة عسكرية منظمة من قبل قيادة الجيش وسرحوا في نهايتها.

المادة **131** – **مدة الاحتياط***

تحدد مدة الاحتياط وفقا للشروط التالية:

1 – للمتطوعين

أ – الضباط:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على ألا يتجاوزوا السن المحددة لرتبهم مضافا اليها خمس سنوات.

ب – الرتباء والافراد:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على الا يتجاوزوا سن الخامسة والخمسين.

2 – للمجندين بعد انهاء خدمتهم وحتى بلوغهم سن الاربعين من العمر.

3 – للمدنيين موضوع الفقرة (3) من المادة 130، حتى بلوغهم سن الاربعين من العمر.

المادة **132** – **تحديد اصول وشروط استدعاء واعفاء الاحتياطين وموجباتهم خلال مدة وجودهم في الاحتياط***

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش أصول وشروط استدعاء واعفاء الاحتياطيين والموجبات المفروضة عليهم خلال مدة وجودهم في الاحتياط[1]

المادة **133** – **اصول خاصة بالاحتياطيين محددة من قبل قيادة الجيش***

تحدد قيادة الجيش كيفية ادارة الاحتياطيين وتدريبهم واستدعائهم وتسريحهم.

الفصل الثاني: اوضاع الاحتياطيين وحقوقهم

المادة **134** – **شروط ترقية الاحتياطيين***

يرقى الاحتياطيون بالشروط نفسها السارية على المتطوعين والمجندين شرط ان:

1 – يكملوا في الخدمة الفعلية وفي الاحتياط القدم المحددة لكل رتبة.

2 – يكونوا قد تابعوا فترات التدريب المقررة لهم.

3 – ينجحوا في الدورات التدريبية التي تؤهلهم للترقية.

المادة **135** – **الترقية الاستثنائية***

لا يرقى الاحتياطيون بعد بلوغهم السن القانونية المحددة في المادتين 56 و57 من هذا المرسوم الاشتراعي. اما الترقية الاستثنائية فجائزة اذا توفرت الشروط المحددة لها في المادتين 41 و48 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **136** – **حقوق الاحتياطيين***

---

(1) راجع بالنسبة لتنظيم دعوة الاحتياطين الى الخدمة في الجيش، المرسوم رقم 2354 تاريخ 1992/4/10.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يتقاضى الاحتياطيون في الحياة المدنية، اية رواتب وتعويضات باستثناء الحقوق المحددة لهم قانونا.

المادة 137 - تدريب الاحتياطيين*

يستفيد الاحتياطيون المدعوون لفترات ومراحل التدريب من الحقوق نفسها المخصصة للمتطوعين باستثناء الراتب والتعويضات المتممة له اذا كانت مدة التدريب لا تتجاوز الشهر. اما اذا تجاوزت هذه المدة الشهر فيستفيدون ايضا من تعويض شهري يعادل الراتب والتعويضات المتممة له والعائد لرتبهم.

المادة 138 - رواتب وتعويضات للإحتياطيين*

الغي نص المادة 138بموجب المادة 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26وابدل بالنص التالي:

يستفيد الاحتياطيون المدعوون بموجب هذا المرسوم الاشتراعي اذا تجاوزت مدة الدعوة الشهرين من الفارق ما بين الرواتب والتعويضات المتممة لها والعائدة لرتبهم ومعاشهم التقاعدي.

أما اذا تقاضوا تعويض الصرف بدلا من معاش التقاعد فيستفيدون من الفارق ما بين الرواتب والتعويضات المتممة لها والعائدة لرتبهم والمعاش التقاعدي محسوبا على أساس الخدمات التي من أجلها قبض تعويض الصرف.

المادة 139 - احتساب خدمات الاحتياطيين*

لا تحسب لاعادة النظر في المعاش التقاعدي وتعويض الصرف، الخدمات التي يقضيها الاحتياطيون المدعوون بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الا اذا تجاوزت مدة الاستدعاء السنة بصورة متواصلة او متقطعة وفي هذه الحالة يستفيدون من الضمائم والاضافات عن مدة خدمتهم.

المادة 140 - وظائف الاحتياطيين*

تحفظ للاحتياطيين العاملين في الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والمدعوين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، الوظائف التي استدعوا منها ويعودون اليها او الى وظائف اخرى مماثلة في الادارة المختصة نفسها.

المادة 141 - زيادة مدة دعوة الاحتياطيين عن الشهر*

اذا دعي الاحتياطي لمدة لا تزيد عن الشهر وكان يعمل لدى شخص طبيعي او معنوي يتوجب على هذا الشخص ان يدفع له اجره ويعيده الى عمله السابق.

اما اذا تجاوزت المدة الشهر فانه يتوجب على الشخص الطبيعي او المعنوي ان يعيد الاحتياطي الى عمله السابق او الى عمل مماثل شرط الا تزيد المدة المذكورة عن السنة حيث تصفى للاحتياطي حقوقه وفقا للقوانين النافذة.

المادة 142 - بدل نقل الاحتياطي*

تتحمل الدولة بدلات نقل الاحتياطيين المدعوين اذا كانوا خارج البلاد بناء لترخيص مسبق من قيادة الجيش.

المادة 143 - تعويض معادل لراتب الاحتياطي*

يستفيد الاحتياطيون المدعوون مرتين على الاقل في السنة الواحدة، ولمدات لا تتجاوز الواحدة منها الشهر الواحد، من تعويض يعادل الراتب الشهري العائد لرتبهم مع التعويضات المتممة له. يدفع هذا التعويض في آخر السنة التي تمت خلالها الدعوات ويمكن ان يلغى هذا التعويض او يخفض بقرار من قائد الجيش لاسباب تأديبية او مسلكية او لعدم الكفاءة لتأمين واجبات الرتبة.

الفصل الثالث: احكام جزائية وتأديبية

المادة 144 - اخضاع الاحتياطيين للقوانين المطبقة على المتطوعين*

يخضع الاحتياطيون المدعوون وطيلة مدة استدعائهم لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة على المتطوعين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **145** – **صلاحية المحاكم العسكرية***

تنظر المحاكم العسكرية في النزاعات الناتجة عن تطبيق المادة 146 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **146** – **معاقبة الاحتياطي المتخلف***

يعد متخلفا الاحتياطي الذي لا يلبي الدعوة للالتحاق بالمركز المحدد له خلال مدة تزيد عن 48 ساعة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون القضاء العسكري.

الفصل الرابع: احكام مختلفة

المادة **147** – **الاستفادة من الحقوق العائدة للمتطوعين***

يستفيد الاحتياطيون المدعوون الى الخدمة لمدة تزيد عن الشهر وطيلة هذه المدة مع افراد عائلاتهم الذين على عاتقهم من الحقوق العائدة للمتطوعين والمحددة في المادة 68 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **148** – **تطوع المجند الاحتياطي في الخدمة الفعلية***

– يحق للمجندين الاحتياطيين اثناء وجودهم في الاحتياط طلب التطوع في الخدمة الفعلية وبالرتبة التي يحملونها شرط ان يخضعوا لامتحان اهلية تحدد اصوله وشروطه بقرار من قائد الجيش. ويتم تطويعهم بهذه الرتبة وفقا للاصول المحددة للمتطوعين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي. اما الاحتياطيون موضوع البند 3 من المادة 130 من هذا المرسوم الاشتراعي الذين يدعون الى الخدمة لمدة تزيد عن السنة ويسرحون بعدها، فيحق لهم تقاضي تعويض صرف يعادل راتب شهرين عن كل سنة خدمة يحسب على اساس الراتب الاساسي الاخير الذي كانوا يتقاضونه.

الباب السابع: احكام عامة وختامية

المادة **149** – **تطبيق قانون موظفي الدولة على العسكريين***

يسري على العسكريين قانون موظفي الدولة[1] في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **150** – **مساعدات ممنوحة من قبل وزير الدفاع الوطني***

لوزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش:

أ – ان يمنح العسكريين او عائلات المتوفين منهم والموظفين المدنيين في الجيش وعائلاتهم مساعدات اجتماعية ومرضية ومدرسية ومساعدات بحالة الوفاة ومكافآت مالية.

ب – ان يمنح المتطوعين المتقاعدين وارامله‍م وذويهم مساعدات اجتماعية يحدد مقدارها في ضوء الاعتمادات المرصدة وحالة طالب المساعدة.

ج – ان يمنح المؤسسات التربوية ودور الايتام مساعدات مالية بدلا عن ايواء وتعليم اولاد المتطوعين والمتطوعين المتقاعدين او المتوفين.

المادة **151** – **رقابة ديوان المحاسبة***

1 – خلافا للقوانين المرعية الاجراء لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة[2] النفقات الناتجة عن الحالات الاتية:

أ – قبول المتطوعين من مختلف الفئات.

ب – اعادة المتطوعين المسرحين الى الخدمة.

ج – ترقية العسكريين.

---

(1) أي قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12.

(2) راجع بالنسبة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة المادة 32 وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم ديوان المحاسبة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

د – منح الاوسمة العسكرية التي تولي الحق بتعويضات مالية.

2 – تخضع جميع هذه الحالات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة[1]

المادة **152** – **اعطاء افضلية للمتطوع المسرّح في اشغال الوظائف العامة***

1 – يعطى المتطوعون المسرحون افضلية لغاية 25٪ في اشغال الوظائف في ملاكات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها وعلى الوجه التالي:

أ – في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: موزع، مراقب الخطوط الهاتفية والبرقية.

ب – في وزارة الاشغال العامة والنقل: مراقب اشغال، رئيس عملة أو ورشة، اطفائي.

ج – في وزارة الصحة العامة: مراقب صحي.

د – في وزارة المالية: جابي، خفير جمركي.

هـ – في وزارة العدلية: مباشر.

و – في جميع الادارات: حاجب، خادم، حارس.

ز – في البلديات: بوليس بلدي، اطفائي، رئيس عملة، مراقب اشغال.

ح – في الوظائف التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية.

أضيف نص مقطع جديد الى نص الفقرة (ح) من المادة 152 بموجب المادة 32 من القانون رقم 46 تاريخ 2017/08/21 وهو التالي:

خلافاً لأي نص آخر لا يجوز أن تحفظ وظائف الفئتين الأولى والثانية لقدماء العسكريين، حيث يبقى التعيين في هاتين الوظيفتين خاضعاً لأحكام نظام الموظفين.

يستمر الموظفون الذين عُينوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون بإشغال الوظيفة التي عُينوا فيها حتى انتهاء خدماتهم.

2 – يشترط في من يرشح نفسه لاحدى الوظائف المذكورة اعلاه من المتطوعين المسرحين ان تتوافر فيه بالاضافة الى الشروط المفروضة على طالب الوظيفة الشروط التالية:

أ – ان يكون قد امضى في الخدمة الفعلية عشر سنوات على الاقل ويعفى من هذه المدة من سرح على اثر حادث او مرض منسوب الى الخدمة.

ب – ان تقل سنه خمس سنوات على الاقل عن السن القانونية المحددة لانهاء الخدمة في الوظيفة المطلوبة.

ج – ان ينال موافقة قيادة الجيش اذا لم يكن قد مضى على تسريحه خمس سنوات.

المادة **153** – **الجمع بين راتب الوظيفة وبين معاش المتطوع التقاعدي***

عندما يعين المتطوعون المسرحون في الوظائف المذكورة في المادة 152 اعلاه فيمكنهم الجمع بين راتب الوظيفة التي يعينون فيها ومعاشهم التقاعدي.

– اذا عين المتطوع المسرح في وظيفة خاضعة للتقاعد فيمكنه ان يطلب ضم خدماته السابقة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الموظفين.

– اذا كان المعاش التقاعدي المدني ادنى من معاش تقاعد العسكري السابق فيحتفظ صاحب العلاقة بالمعاش الاخير، وتعاد له المحسومات التقاعدية التي تكون قد استوفيت منه عن وظيفته المدنية.

المادة **154** – **تعديل المراسيم او الغاؤها***

1 – يلحق الدفاع المدني المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 اب 1967 بوزارة الداخلية.

2 – تعدل احكام المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه، واحكام القانون رقم 71/57 تاريخ 9 ايلول 1971 بحيث تستبدل عبارة «وزارة الدفاع الوطني» وعبارة «وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش» بعبارة

---

(1) في ما يتعلق برقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، راجع المادة 55 وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم ديوان المحاسبة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

«وزارة الداخلية» كما تستبدل عبارة «وزير الدفاع الوطني» وعبارة «السلطة العسكرية العليا» بعبارة «وزير الداخلية» اينما وردت في النصين المذكورين اعلاه.

3 – يلغى نص المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 ويستبدل بالنص التالي:

«تخضع جميع اجهزة الدفاع المدني لسلطة وزير الداخلية».

4 – تلغى عبارة «بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا» الواردة في المادة 19 الفقرة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 كما تلغى عبارة « بناء على انهاء قيادة الجيش العليا « الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 27 من المرسوم الاشتراعي الوارد ذكره اعلاه.

5 – يلغى نص المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 ويستبدل بالنص التالي:

«تجري عملية الواردات والنفقات طبقا للاصول المحددة في قانون المحاسبة العمومية».

6 – تعدل احكام المرسوم رقم 7563 تاريخ 8 ايلول 1961 بمراسيم لاحقة وفقا لما هو منصوص عنه في متن هذه المادة.

المادة 155 – "منطقة حرام"*

1 – تدعى «منطقة حرام» الارض الواقعة داخل النطاق المضروب حول المنشآت العسكرية للمحافظة على سلامتها.

2 – مع الاحتفاظ بالحقوق الشخصية للافراد، تحدد الاتفاقات العينية العائدة لكل نوع من المنشآت العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش.

المادة 156 – مؤسسات التعاضد والاقتصاد في الجيش*

تعتبر مؤسسات التعاضد والاقتصاد في الجيش من أشخاص القانون الخاص وترتبط بالمدير العام للادارة وتصدر أنظمتها بمراسيم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، وتعفى ايراداتها ومعاملاتها واعمالها كافة من الضرائب والرسوم على اختلافها.

المادة 157 – بدء اصدار المراسيم والتعليمات التطبيقية لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي*

الغي نص المادة 157 بموجب المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

تصدر السلطات المعنية المراسيم والقرارات والتعليمات التطبيقية لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي خلال مهلة تنتهي بتاريخ 1984/12/31.

المادة 158 – قوانين ومراسيم ملغاة*

تلغى القوانين رقم 79/3 تاريخ 1979/3/24 (قانون الدفاع الوطني) ورقم 75/38 تاريخ 1975/12/6 (قانون خدمة العلم)، ورقم 81/3 تاريخ 1981/2/20 والانظمة والتعليمات التطبيقية المتممة لها التي تخالف أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تأتلف مع مضمونه. كما تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخالف أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 159 – بدء العمل بهذا المرسوم الاشتراعي*

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية باستثناء المواد 79 الى 99 ضمنا فيعمل بها اعتبارا من 1983/6/30.

بعبدا في 16 ايلول سنة 1983

الامضاء: امين الجميل

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الجريدة الرسمية رقم 44 تاريخ 1983/11/3

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©